

المسؤولية الدولية المدنية عن أضرار إنتشار مرض فيروس كورونا المستجد COVID-19 (دراسة تحليلية تطبيقية)

Doi: 10.23918/ilic2020.25

د. عدنان عبدالله رشيد
كلية القانون – جامعة صلاح الدين- أربيل
كلية القانون – جامعة تيشك الدولية- أربيل
adnan.abdullah@tiu.edu.iq

المقدمة

لقد تعرض الإنسان للأمراض والأوبئة على مر العصور، ومع تطور العلم ونجاحه في الحد من الآثار السلبية لتلك الأمراض والأوبئة التي أنتشرت سابقاً، برزت أنواع أخرى من الأمراض والأوبئة والتي يقف العلم أمامها عاجزاً عن إيجاد علاج ناجح لها. ومن تلك الأمراض التي إنتشرت مؤخراً، مرض فيروس كورونا المستجد covid-19 الذي اجتاح العالم كله تقريباً، مخلفاً أضراراً حياتية وصحية وإقتصادية كبيرة، ربما لم يتم تحديد آثارها المدمرة جميعها لحد الآن، ولكننا سنشهد تداعياتها في المستقبل القريب.

إن آثار هذا المرض قد تعدى الحدود السياسية لدولة ما لوحدها، بل أصبحت تهدد غالبية الدول تقريباً. ولا نجافي الحقيقة إذا قلنا بأن هذا المرض والآثار الناجمة عنه، أصبحت من أهم المسائل التي باتت تشغل الدول، سواء على الصعيد الصحي أو الإجتماعي أو السياسي أو الإعلامي أو الإقتصادي أو القانوني، وطنياً ودولياً. ويثار حالياً، سؤال مفاده، من هو شخص القانون الدولي المسؤول عن إنتشار مرض فيروس كورونا المستجد covid-19، والأضرار الناتجة عنه؟.

والمسؤولية تعتبر من أهم الأسس التي يقوم عليها أي نظام قانوني، سواء أكان داخلياً أم دولياً، حيث أن كل نظام قانوني يتضمن مجموعة قواعد تحمي حقوقاً معينة، وعند الاعتداء على تلك الحقوق أو المساس بها بشكل مخالف لتلك القواعد، يترتب عليه أثر قانوني يسمى بالمسؤولية.

ومن هنا يظهر الإرتباط بين إنتشار مرض فيروس كورونا المستجد covid-19 والمسؤولية الدولية، وتحديد المسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار الكثيرة التي أصابت دول العالم نتيجة هذا الإنتشار، كموضوع لهذا البحث. ولا بد من توافر عناصر معينة لقيام المسؤولية الدولية المدنية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، حيث لا عبرة لقواعد القانون الداخلي، وبهذا لا تستطيع الدول التحلل من المسؤولية الدولية بحجة الإستناد الى نظامها القانوني الداخلي.

سبب إختيار موضوع البحث:

يرجع سبب إختيارنا لهذا البحث موضوعاً، إلى إننا، وكبقية البشر المعاصرين، في كل بلاد المعمورة، قد أبتلينا بهذا الوباء. وليس هناك من مجموعنا، ممن لم يصيبه الضرر، في أي جانب كان من جوانبه الكارثية الكثيرة. فأردنا، من خلال هذا البحث، أن يكون لنا إسهام في كيفية معالجة آثاره المدمرة. وإننا، على قناعة تامة، بأن آثار هذه الجائحة ستستمر بعد السيطرة عليها، ومن إحدى آثارها، ستكون القانونية طبعاً، وخاصةً على صعيد البحث عن المسؤول في الإنتشار الواسع له، وإسناد المسؤولية الدولية المدنية له عن الأضرار التي نتجت عنه.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث، في:

١. تزويد مكتبة الثقافة القانونية في جانبها الدولي ببحث أكاديمي عن موضوع جديد ومعاصر وشائك يتعلق بهذا الوباء الذي بات المجتمع الدولي بأكمله يئن تحت وطأته.

٢. إلقاء الضوء على التطورات الحاصلة في مجال المسؤولية الدولية المدنية، وأسسها القانونية، وخاصة في المجال الصحي منها.

مشكلة البحث:

إن المشكلة التي يحاول هذا البحث دراستها والتوصل إلى المعالجة القانونية المناسبة لها، هي: مدى إمكانية قيام المسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن إنتشار مرض فيروس كورونا المستجد COVID-19، ومدى إختصاص محكمة العدل الدولية في نظر الدعوى الناجمة عن هذه المسؤولية، وماهية الأسس القانونية السليمة لقيام هذه المسؤولية.

أهداف البحث:

يتوخى هذا البحث تحقيق الأهداف التالية:

التعمق في مفهوم المسؤولية الدولية المدنية، قديمه وحديثه، والتعرف على فيروس كورونا المستجد covid-19 المسبب لهذا المرض، وتحليل الأسس القانونية للمسؤولية الدولية المدنية، للخروج بالأساس الصحيح للمسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار التي تمخضت عن إنتشار مرض فيروس كورونا المستجد covid-19، والبحث في إختصاصات محكمة العدل الدولية، ومدى ملائمتها كجهة قضائية دولية للنظر في هكذا مواضيع.

فرضية البحث:

يقوم هذا البحث على دراسة فرضية أن إنتشار مرض فيروس كورونا المستجد covid-19 والأضرار الناتجة عنه، تم بإهمال أو عن عمد، إثباتاً ونفيًا، وأنه، إذا كان بالإمكان تلافي الأضرار الكبيرة التي نجمت عن إنتشاره الوبائي الكبير في أغلبية الدول

تقريباً من الجوانب الحياتية والصحية والاجتماعية والإقتصادية والسياسية.. الخ، لتكون هناك في المقابل فرضية قيام المسؤولية الدولية المدنية عن هذه الأضرار، والجهة القضائية الدولية المختصة بالنظر فيها، والأساس القانوني الذي يقوم عليها هذه المسؤولية.

منهجية البحث:

إن طبيعة موضوع البحث فرضت علينا أن نستخدم مناهج متعددة: بدءاً بالمنهج الوصفي، ومروراً بالمنهج التحليلي، لتحليل مفردات موضوع البحث، من أجل الخروج بنتائج أكاديمية، مع استخدام المنهج التطبيقي، للتعرف على مدى إمكانية وصلاحيته تطبيق ما توصلنا إليه من أمور نظرية على الواقع العملي.

صعوبات البحث:

نظراً لجدة موضوع بحثنا، فقد واجهنا صعوبة في الحصول على المصادر الأكاديمية التي تبحث بشكل مباشر فيه، ولكن يشفع لنا أننا حاولنا من خلال المصادر التي تيسر لنا الحصول عليها والإطلاع على محتوياتها، أن نستخرج منها، ما كان متعلقاً بموضوع بحثنا، وأن نربط الأجزاء ببعضها، لتكون المحصلة هذا البحث، وبهذا الشكل.

خطة البحث:

في سبيل الإلمام التام بموضوع البحث بشكل أكاديمي، وبُغية تحقيق البحث لأهدافه، ومن أجل الخروج بأستنتاجات سليمة، فسقوم بدراسة موضوع بحثنا هذا بتوزيعه على مبحثين اثنين: حيث سنحاول في المبحث الأول أن نتناول المسؤولية الدولية المدنية ومرض فيروس كورونا المستجد covid-19 في مطلبين اثنين، يكون أولهما عن المسؤولية الدولية المدنية والآخر عن مرض فيروس كورونا المستجد covid-19، أما المبحث الثاني فسنعرضه لدراسة مدى إمكانية قيام محكمة العدل الدولية بنظر دعوى المسؤولية الدولية المدنية عن حالة إنتشار مرض فيروس كورونا المستجد covid-19، في مطلبين اثنين أيضاً، حيث سيكون المطلب الأول عن الإختصاصات القضائية لمحكمة العدل الدولية، أما في المطلب الثاني فسنعرض أن ندرس أساس المسؤولية الدولية المدنية عن إنتشار مرض فيروس كورونا المستجد covid-19، وسنهي بحثنا هذا بخاتمة نستعرض فيها أهم الإستنتاجات التي نكون توصلنا إليها، مع عرض لأهم المقترحات التي تكون قد تراءت لنا من خلال دراستنا هذه.

المبحث الأول

المسؤولية الدولية المدنية ومرض فيروس كورونا المستجد covid-19

المطلب الأول

المسؤولية الدولية المدنية

يذهب الفقهاء إلى إن المسؤولية القانونية بشكل عام هي الإلتزام بتحمل الجزاء^(١) عند إحداث الضرر، أي إن المسؤولية ترتبط بالإلتزام، حيث لا معنى لوجود الإلتزام بغير تحمل المسؤولية^(٢). وتصنف المسؤولية القانونية^(٣) إلى المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية. وتتفرع المسؤولية المدنية إلى المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية^(٤).

ويتضمن النظام القانوني الدولي، مثله مثل النظام القانوني الداخلي، القواعد القانونية الناطمة للمسؤولية المدنية والجنائية. وبما إن مجال بحثنا يتمحور حول المسؤولية الدولية المدنية، فأنا سنركز على هذه المسؤولية دون المسؤولية الدولية الجنائية، لأن فكرة المسؤولية الجنائية للدولة كشخص معنوي لم تستقر بعد في القانون الدولي العام، وذلك لصعوبة توقيع الجزاء على الأشخاص المعنوية لتجردها من الإرادة مثلما هو حاصل بالنسبة للأشخاص الطبيعية، وكذلك لعدم قابلية الشخصية المعنوية لتوقيع الجزاء عليها، إذ ليس لهذا النوع من الأشخاص كيان مادي يمكن حبسه في سجن أو إعدامه^(٥). ولهذا فإن المسؤولية الجنائية يتحملها الأشخاص الطبيعيين، لأن الأعمال التي تنسب إلى الدولة قد تكون جريمة، إلا إن هذه الجريمة لا ترتكبها الدولة، بل إن الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون بأسمها هم الذين يرتكبون هذه الجريمة، ذلك أن فرض العقوبة على الجاني يستدعي ضرورة توافر القصد الجنائي، وهذا القصد الجنائي موجود فقط لدى الأفراد الطبيعيين^(٦).

وقد تعددت تعريفات المسؤولية الدولية المدنية، حيث عرّف البعض تلك المسؤولية بأنها "الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم إحترام أحد أشخاص هذا القانون لإلتزاماته الدولية"^(٧). كما عرّفها البعض الآخر بأنها الجزاء المترتب وفقاً للقانون الدولي العام عن مخالفة أحكامه أو إلتزاماته بواسطة أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما ترتب عنها من أضرار^(٨). وهناك من يرى بأنها ما تنشأ نتيجة عمل مخالف للإلتزام دولي من قبل أحد أشخاص القانون الدولي مسبباً ضرراً لشخص دولي آخر^(٩). بينما ذهب البعض إلى تعريفها بأنها "الجزاء الذي يترتب على مخالفة قواعد القانون الدولي، وهي التي تبرهن على

(١) د. أسامة إبراهيم علي التايه، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة، دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، عمان، ١٩٩٩، ص٣٢.

(٢) د. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط١، مطبعة عيبر، المنصورة، ١٩٩٤، ص١١٤.

(٣) يلاحظ أننا إستخدمنا مصطلح المسؤولية القانونية، تمييزاً لها عن المسؤوليات الأخرى، فمثلاً إذا كان الفعل "مخالفاً لقاعدة أخلاقية، وصفت مسؤولية مرتكب الفعل أنها مسؤولية أدبية لا تتعدى إستهجان المجتمع لذلك المسلك المخالف. أما إذا كان هذا الفعل مخالفاً لقاعدة قانونية، فهي حالة الشخص الذي سبب ضرراً للغير فاستوجب مؤاخذه القانون له على ذلك". انظر: د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الأول، ط٥، مطبعة مصر الجديدة، القاهرة، ١٩٩٢، ص١.

(٤) د. غيتاوي عبدالقادر، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في ظل الإتفاقيات الدولية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور –الجلفة، العدد الثالث عشر، المجلد ٠٤، سبتمبر ٢٠١٨، ص٣٠٩.

(٥) علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة –دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، ٢٠١٧، ص٤٤-٤٥.

(٦) عبدالغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط١، دار النهضة، بيروت، ١٩٨٦، ص٢٣٠.

(٧) د. عبدالعزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص٤٩٧.

(٨) د. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٥٧٠.

(٩) د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٢٧.

الإلزامية أحكامه وتميز قواعده عن قواعد المجاملات الدولية التي تتجرد من القوة الإلزامية ولا يترتب على مخالفتها أية مسؤولية^(١). وإيضاً، يورد البعض التعريف التالي لها، بأنها "عبارة عن نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل"^(٢). لكن يذهب البعض الآخر إلى إنها "وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل"^(٣).

وعرّفت محكمة العدل الدولية الدائمة في قرار صدر عنها سنة ١٩٢٨، تلك المسؤولية بأنها "مبدأ من مبادئ القانون الدولي تعني أي مخالفة في الارتباط أو التعاقد يترتب عليها الإلتزام بالتعويض"^(٤). كما عرّفتها محكمة العدل الدولية سنة ١٩٤٩ بالقول "أن أي إنتهاك لتعهد دولي يترتب مسؤولية دولية"^(٥). وعرّفتها لجنة القانون الدولي في المادة الأولى من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لسنة ٢٠٠١ على النحو الآتي: "يكون فعل الدول الذي يشكل إنتهاكاً للإلتزام دولي، فعلاً غير مشروع دولياً أيأ كان موضوع الإلتزام المنتهك"^(٦).

من تحليلنا لهذه التعريفات، نرى بأنها قد خلطت بين المسؤولية الدولية المدنية العقديّة والتقصيرية، والمعروف إن هناك إختلافات بين كلا النوعين من المسؤولية.

أما تعريفنا للمسؤولية الدولية المدنية بشكل عام، فهي إنها مجموعة القواعد القانونية التي تنظم كيفية إلتزام أحد أشخاص القانون الدولي العام^(٧) بتعويض شخص أو أشخاص القانون الدولي العام الآخرين عن الضرر الذي أصابهم من فعل أو تصرف مسند إلى الشخص الأول.

والملاحظ في تعريفنا أننا لم نستخدم كلمة الخطأ أو الفعل غير المشروع، والسبب (كما سنرى فيما بعد) أنه من الممكن ان تقوم المسؤولية الدولية المدنية بناءً على نظرية تحمل المخاطر، وبموجبها يستلزم فقط توافر عنصر الضرر، دون الخطأ، مع وجود علاقة أو رابطة سببية بين الفعل أو التصرف والنتيجة الضارة.

أما المسؤولية الدولية المدنية التقصيرية^(٨) (والتي هي مدار بحثنا هذا)، فيمكننا تعريفها بأنها المسؤولية الناجمة عن قيام أحد أشخاص القانون الدولي العام بإتيان فعل أو تصرف، عمداً أو إهمالاً، وتنتج عن ذلك الفعل أو التصرف، أضرار أصابت شخص أو أشخاص القانون الدولي العام الآخرين، مما تستلزم معها أن يقوم بتعويض المتضررين.

ومن الملاحظ هنا أيضاً، إننا استخدمنا مفهوم (التعويض) فقط، وليس مصطلح (إعادة الحال إلى ماكان عليه) و(التعويض) معاً، والعلّة لأننا نرى إنه من المستحيل إعادة الحال أو الشئ إلى ما كان عليه في السابق تماماً، لأن كل شئ في تغيير مستمر بين لحظة وأخرى، وعندما وقع ذلك التصرف أو الفعل، ونجم عنه ضرر، فقد حصل هنا تغيير في الشئ أو الحال، من زمن ما قبل وقوع الفعل أو التصرف، وزمن وقوع الفعل أو التصرف، وزمن ما بعد وقوع الفعل أو التصرف.

ومن هذا يتبين لنا، إنه لقيام المسؤولية الدولية، يتوجب توافر الشروط التالية^(٩):

١. العنصر المادي، ويقصد به الواقعة المنشئة للمسؤولية (حدث فعل أو إمتناع عن فعل).
٢. العنصر الشخصي، ويقصد به العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة (إسناد الواقعة إلى شخص من أشخاص القانون الدولي العام).
٣. عنصر الضرر، ويقصد به النتيجة.

أما عن أساس المسؤولية الدولية المدنية^(١٠)، فهناك ثلاث إجابات نظرية بصده، وهي بشكل عام: (نظرية الخطأ، ونظرية الفعل غير المشروع، ونظرية تحمل المخاطر). وسنقوم بدراسة كل نظرية من هذه النظريات الثلاث كما يلي:

أولاً: نظرية الخطأ^(١١): تعتبر هذه النظرية أول أساس أرتكزت عليه المسؤولية المدنية، سواء في النظام القانوني الداخلي أو في النظام القانوني الدولي، وتم نقلها من القانون الداخلي إلى القانون الدولي العام، لأنها ظهرت بدايةً وطبقت في النظام القانوني الداخلي.

ومن رواد هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية، كل من الفقهاء: غروسيوس وفاتيل.

(١) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٣٨٢.

(٢) عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٦، مطبعة جامعة بغداد، ص٥١٧.

(٣) شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: عبدالمحسن سعد وشكر الله خليفة، الأهلية للنشر، بيروت، ١٠٨٧، ص١٠٧.

(٤) نقلًا عن: د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٩٥.

(٥) الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، أنظر: موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١، ص١٠.

(٦) لائحة الأمم المتحدة رقم ٨٣١٥٦ في ٢٠٠١/١١/٢١٢.

(٧) الأشخاص الدولية التي تقع عليها المسؤولية الدولية المدنية إلى هذه اللحظة (تبعاً للتعامل الدولي) هي الدول والمنظمات الدولية الحكومية. ولكن، للدول فقط حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، والمنظمات الدولية الحكومية طلب تفسير وفتاوي من المحكمة المذكورة (حسب المادة (٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

(٨) تنشأه المسؤولية العقديّة والمسؤولية التقصيرية، في أن كلا منهما يقوم نتيجة الإخلال بالإلتزام سابق، ولكن تختلفان في مصدر ذلك الإلتزام، الذي يكون عقدياً في المسؤولية العقديّة، وقانونياً في المسؤولية التقصيرية، ويترتب على ذلك الإختلاف مجموعة من الآثار أهمها في مجال تقدير التعويض عن الضرر. أنظر: محسن عبدالله العبدالله، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية في وقت السلم، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة قطر، ٢٠١٩، ص٢٧.

(٩) هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للروساء والقادة العسكريين – رسالة مقارنة، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣، ص٢٧-٢٨.

(١٠) يُقصد بأساس المسؤولية الدولية "تلك النظرية أو المبدأ القانوني الذي يُستند إليه في إقامة المسؤولية الدولية على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي، أو هو السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الذي وقع على عاتق شخص معين". أنظر: معمر رتيب محمد عبدالحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣١١.

(١١) F. V. Garcia-amador & others, recent codification of the law of state responsibility for injuries to aliens, oceana publications, INC., New York, 1974, P.15.

وحسب هذه النظرية، فإن المسؤولية تقوم على الإعتبار الشخصي، فعند وجود الخطأ المسبب ضرراً للغير، يتحمل صاحب الخطأ المسؤولية ويلزم بالتعويض^(١). وتقتضي هذه النظرية وقوع خطأ من جانب الدولة المسؤولة، سواء تمثل ذلك في خطأ عمدي (الغش أو الإكراه)، أو خطأ غير عمدي (الإهمال)^(٢).

وقد ظلت نظرية الخطأ هي المهيمنة على الفقه الدولي كأساس للمسؤولية الدولية، لحين ظهور نظرية العمل غير المشروع. وقد تم توجيه عدة إنتقادات لهذه النظرية، من أهمها: أنها ظهرت في زمن كانت الدولة ذاتية في شخصية الملك، وهو ما لا يتناسب مع العصر الحديث، بالإضافة إلى أن فكرة الخطأ نفسها لا تتناسب مع نظام قانوني كالنظام القانوني الدولي، حيث جلّ أشخاصه إعتباريون^(٣).

ثانياً: نظرية العمل الدولي غير المشروع^(٤): يعتبر الفقيه أنزيلوتي مؤسس هذه النظرية في المجال الدولي، حيث يذهب أنزيلوتي إلى أن المسؤولية الدولية تقوم بمجرد قيام الدولة بالإخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام، فالعمل غير المشروع دولياً هو ذلك السلوك المسند إلى الدولة وفقاً للقانون الدولي العام (فعل أو إمتناع عن فعل) يشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية^(٥). ويرى بعض الفقهاء إن هذه النظرية تجد نفسها في مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق، ومبدأ حسن الجوار، بأعتبارهما من الأفكار التطبيقية لهذه النظرية^(٦).

وقد ركزت لجنة القانون الدولي عند قيامها بتدوين قواعد المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع على إبراز العناصر المكونة له، وذلك في المادة الثانية من مشروعها للإتفاقية الدولية الخاصة بهذا الموضوع، التي نصت^(٧): ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إمتناع عن عمل:

أ. ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي.

ب. يشكل إخلالاً بالتزام دولي للدولة.

ثالثاً: نظرية تحمل المخاطر^(٨): نتيجة للثورة الصناعية والتقدم التكنولوجي وإستخدام الأنشطة ذات المخاطر الجسيمة على البيئة والتي تعتبر أنشطة مشروعة بطبيعتها، تبيّن عدم كفاية نظرية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، لأنه قد يحدث الضرر نتيجة أفعال مشروعة دولياً^(٩)، وكذلك عدم كفاية نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، فمضمون هذه النظرية إن أساس المسؤولية الدولية هي مسؤولية عن نشاط خطر^(١٠).

ورغم عدم إجماع الفقه الدولي لأعتماد هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية، إلا إن الممارسات الدولية تظهر قبول المجتمع الدولي لها، من خلال إقرارها في أكثر من إتفاقية دولية وتطبيقها على صعيد القضاء الدولي.

فقد تم إعتداد هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية في العديد من الإتفاقيات الدولية، منها إتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية لسنة ١٩٦٠، وإتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مستغلي السفن النووية لسنة ١٩٦٢، وكذلك إتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة ١٩٦٣، وأيضاً إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة ١٩٧١^(١١).

ومن التطبيقات العملية على إعمال هذه النظرية، مطالبة كندا الإتحاد السوفييتي السابق سنة ١٩٧٨ بتحمل المسؤولية الدولية ودفع التعويض لإصلاح الأضرار التي نتجت عن سقوط القمر الفضائي السوفييتي (كوزموس ٩٥٤) فوق الأراضي الكندية، وبالفعل دفع الإتحاد السوفييتي التعويض المناسب على أساس هذه النظرية^(١٢).

وبعد دراستنا للنظريات الثلاث أعلاه، وتقييمها، يثور تساؤل مفاده: أي من هذه النظريات قمينة لتكون وحدها أساساً للمسؤولية الدولية؟

يجيب البعض بأنه في ضوء واقع العلاقات الدولية اليوم، وفي ظل التطورات الكثيرة المتوالية في وسائل الإتصال، والتقدم التكنولوجي الكبير، فإن أياً من هذه النظريات منفردة، لا تصلح دائماً ولكل الحالات، لتكون أساساً للمسؤولية الدولية^(١٣)، وعليه ينبغي إقامة أساس المسؤولية الدولية بالجمع والتكامل بين هذه النظريات، أي بمعنى الأخذ بها مجتمعة^(١٤).

(١) حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١١، ص ١٠٥.

(٢) صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٨٧.

(٣) د. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي – دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٧٣-٧٤.

(٤) Patrick Dumberry, state succession to international responsibility, martinus nijhoff publishers, leiden. boston, 2007, P.26.

(٥) شتحوه يوسف ونصيرة فتحي، المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود، مذكرة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٣٦.

(٦) محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١٧٠.

(٧) الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع، أعمال الدورة الثانية والخمسين، ٢٠٠١، ص ٧-٨.

(٨) Martin Dixon, international law, 6th edition, oxford university press, New York, 2007, P.245.

(٩) د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٨٥.

(١٠) د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٢٢.

(١١) وائل أبو طه، الضرر النووي – المفهوم وشروط التحقق، دراسة مقارنة بين الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ٢٠١٦، ص ٩٥-٩٩.

(١٢) د. بديرة العوضي، القانون الدولي العام، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ٢٠٠٤، ص ١٨٧.

(١٣) Ademola Abbas, complete international law-text, cases, and materials, 2nd edition, oxford university press, New York, 2014, P.465.

(١٤) Ali omar medon & Ahmad bin Muhammad husni, the basis of international responsibility and its principles towards illegal actions in international law, international journal of west Asian studies, vol.5, no.1, p.83.

المطلب الثاني

مرض فيروس كورونا المستجد covid-19

يحيط بالإنسان في بيئته كائنات أخرى، بعضها مرئي والبعض الأخرى غير مرئي بسبب صغرها البالغ، ومن تلك الكائنات ما يسمى بالفيروسات^(١)، حيث أنها أكثر أشكال الحياة وفرة على سطح الأرض، بل إن عددها يفوق جميع أشكال الحياة الأخرى مجتمعة. كذلك فإن الفيروسات متنوعة جداً، إذ يقدر عدد أنواعها بمائة مليون نوع مختلف^(٢).

إن الفيروسات كائنات خاملة (بمعنى إنها لا تستطيع العيش والإقسام بدون وجودها داخل خلية حية)، وهي جسيمات تتكون من غلاف بروتيني يحيط بمادتها الوراثية (DNA) أو (RNA) ولا تحتوي على أية عضيات أخرى ضرورية لحياة الخلايا، مثل: الرايبوسومات التي تقوم بتصنيع البروتين، والمايتوكونديريا التي تقوم بتوليد الطاقة، والأغشية المعقدة المختصة بنقل الجزيئات داخل الخلية، مما يجعل الفيروسات بحاجة لأن تصيب خلية حية بالعدوى مثل جسم الإنسان وتسيطر على عضياتها لتستخدم منها ما تحتاج إليه لتحميا وتنقسم^(٣).

ويبلغ عمر دراسة الفيروسات نحو مائة عام تقريباً، لكن الفيروسات كائنات بالغة القدم وجوداً، حيث أن تاريخها وعمرها يتزامن مع تاريخ البشر^(٤).

لكن، ما هو فيروس كورونا المستجد؟

بدأ ذلك الفيروس الغامض في الظهور في شهر كانون الأول سنة ٢٠١٩ في مدينة (وهان) الصينية بمقاطعة (هوبي) الواقعة في وسط الصين. وقد أطلقت منظمة الصحة العالمية^(٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١١ على المرض الذي يسببه هذا الفيروس اسم كوفيد-١٩ (coronavirus diseases-19/covid-19)^(٦)، بينما أطلقت اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات^(٧) اسم (sars-cov-2)^(٨) على الفيروس المستجد^(٩).

وقد تم تغيير اسم هذا الوباء الفيروسي من كورونا (corona virus) إلى كوفيد-١٩ (covid-19) وهو اسم المرض الناتج عن الفيروس، تفادياً للظهور من شخص يحمل اسم (كورونا)، أو منتجات تجارية بذات الاسم، حيث حصل هذا مع فيروسات أخرى في الماضي، وتم تغيير أسمائها لنفس الغاية، لتجنب الإضرار بسمعة إنسان أو حيوان أو بلد أو شعب ما، حتى ولو كان المرض قد نشأ بينهم^(١٠).

إن مرض covid-19 هو مرض معد يسببه فيروس كورونا المستجد^(١١)، وفيروسات كورونا (الفيروسات التاجية)^(١٢) هي فصيلة كبيرة من الفيروسات، والمعروف أن عدداً من هذا النوع من الفيروسات تسبب للإنسان حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد تأثيراً^(١٣).

وتزايدت المخاوف من هذا المرض بشكل كبير بسبب التسارع في تسجيل حالات الإصابة والوفيات، وكذلك بسبب عدم توفر المعلومات الطبية والعلمية الكافية القاطعة عن سلوك الفيروس في الانتشار والانتقال من شخص إلى آخر^(١٤). وعقب ظهوره، تسلل هذا الفيروس إلى كل دول العالم تقريباً.

(١) أصل كلمة فيروس هو اللفظة اللاتينية (viruletes) بمعنى (سم). أنظر: أستريد فابري، الإنسان والفيروسات: هل هي علاقة دائمة؟، ترجمة: د. فريد الزاهي، ط١، هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة، أبوظبي، ٢٠١٢، ص٧.

(٢) دوروثي إتش كروفورد، الفيروسات - مقدمة قصيرة جداً، ترجمة: أسامة فاروق حسن، ط١، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٧.

(٣) المركز العربي لتأليف وترجمة العلوم الصحية، فيروس كورونا المستجد، ط١، المركز العربي لتأليف وترجمة العلوم الصحية، الكويت، ٢٠٢٠، ص٤.

(٤) دوروثي إتش كروفورد، المصدر السابق، ص١٣٧.

(٥) منظمة الصحة العالمية (WHO): هي واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة، أُنشئت في ١٩٤٨/٤/١٧ (وهذا التاريخ بات يُعرف بيوم الصحة العالمي)، مقرها في جنيف بسويسرا. وظيفة المنظمة هي تنسيق الجهود العالمية لمراقبة نشوء أمراض العدوى، كما تقوم برعاية برامج للوقاية والعلاج لهذه الأمراض. كما تدعم المنظمة تطوير وتوزيع لقاحات (تطعيمات) آمنة وفعالة، والأدوية. كما تقوم بمحاربة إنتشار التتخين. وتهتم أيضاً بتشجيع الأبحاث الطبية، وتقرح عقد الاتفاقيات الدولية في شؤون الصحة العالمية. أنظر:

(٦) https://ar.wikipedia.org/wiki/منظمة_الصحة_العالمية

(٧) تنص المادة (٢) من دستور منظمة الصحة العالمية على أن "تمارس المنظمة لتحقيق هدفها الوظائف التالية: (ق) وضع تسميات دولية للأمراض..".

(٨) هي لجنة مهتمة بتصنيف الفيروسات، وتصنيفها معترف به. وهذه اللجنة جزء من قسم علم الفيروسات بالاتحاد الدولي للمجتمعات الميكروبيولوجية (IUMS). ومنذ سنة ١٩٩١ أسست هذه اللجنة قاعدة بيانات لتصنيف الفيروسات. أنظر:

(٩) https://ar.wikipedia.org/wiki/الفيروسات_لتصنيف_الدولية_اللجنة

(١٠) تقول منظمة الصحة العالمية أن استخدام اسم (سارس) قد ينطوي على تداعيات غير مقصودة من حيث التسبب بخوف لا داع له لدى بعض الشرائح

السكانية، لاسيما في آسيا التي شهدت أسوأ فاشية لمرض سارس في سنة ٢٠٠٣. ولهذا السبب، تشير المنظمة هذا الفيروس بالفيروس المسبب لمرض

كوفيد-١٩ أو فيروس مرض كوفيد-١٩ عند مخاطبة الجمهور، ولا يُقصد بأي من هاتين التسميتين أن تحل محل الاسم الرسمي للفيروس الذي أعتمده

اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات. راجع:

[https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/technical-guidance/naming-the-coronavirus-disease-\(covid-2019\)-and-the-virus-that-causes-it](https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/technical-guidance/naming-the-coronavirus-disease-(covid-2019)-and-the-virus-that-causes-it)

(١١) تُستخدم معايير مختلفة للتسمية، فبعض الفيروسات تُسمى نسبة إلى أماكن إكتشافها، والبعض الآخر إلى كيفية ظهورها، والبعض للأعراض التي تنتجها

في المرضى. وهناك بعض الفيروسات تسمى بأحرف وأرقام، ومنها فيروس (H5N1) المعروف بأسم فيروس إنفلونزا الطيور، حيث أن الأحرف والأرقام تشير إلى تركيبته البروتينية. أنظر: تصنيف الفيروسات وتسميتها، متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://www.al-watan.com/news-details/id/221352>

(١٢) خالد مصطفي، دروس الفيروس، الأرشيف العربي العلمي، Arabic Science Archive | ArabiXiv 2020، ٢٠٢٠، ص٥.

(١٣) الأوتروا، فيروس كورونا المستجد covid-19، النسخة الأولى، ٢٠٢٠.

(١٤) ويطلق عليها هذه التسمية لأن لها بروزات تشبه (crown) بمعنى التاج. أنظر:

Tabeer's cyclopedic medical dictionary, edition 23, F. A. Davis company, china, 2017, p.562.

(١٥) المرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة، أسئلة وأجوبة على covid-19، وزارة الصحة للجمهورية التونسية.

(١٦) المركز العربي لتأليف وترجمة العلوم الصحية، المصدر السابق، ص٤٥.

وخطورة هذا الفيروس المسبب لمرض covid-19، تظهر في تداعياتها الكبيرة التي شملت جميع الجوانب الإنسانية اليومية^(١)، وخاصة تأثيراتها على المستويات التالية:

- الصحي الحياتي^(٢)،
 - والإجتماعي النفسي^(٣)،
 - والإقتصادي^(٤)،
 - والرياضي^(٥)،
 - والتعليمي^(٦).. الخ.
- وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية في ٢٠٢٠/٣/١١ أن هذا المرض الجديد وصل إلى المرحلة التي يمكن إعتبارها جائحة، والجائحة، تعني: "وباء يغطي أكثر من قارة في آن واحد"^(٧).
- ومن تعقب تواريخ التقارير الإعلامية الصحية، الصادرة عن منظمة الصحة العالمية يمكن متابعة التطور المطرد لهذا الفيروس ومتابعة خطوات منظمة الصحة العالمية لمواجهته، إلى ذلك التاريخ الذي أعلنت فيه منظمة الصحة العالمية إنه أصبح جائحة^(٨):
- ٢٠١٩/١٢/٣١: الصين تعلن عن مجموعة حالات إصابة بالتهاب رئوي في مدينة (ووهان) بمقاطعة (هوباي)، حُدد السبب لاحقاً بفيروس كورونا المستجد.
 - ٢٠٢٠/١/١١: منظمة الصحة العالمية تنشئ فريق دعم إدارة الحوادث على نطاق المستويات الثلاث للمنظمة: المقر الرئيسي، المقار الإقليمية والمستوى القطري، لوضع المنظمة على مسار طارئ للتصدي للفاشية.
 - ٢٠٢٠/١/١٤: منظمة الصحة العالمية تنشر على وسائل التواصل الإجتماعي خبر ظهور مجموعة حالات إصابة بالإنتهاب الرئوي، دون تسجيل وفيات، في مدينة (ووهان) بمقاطعة (هوباي) الصينية.
 - ٢٠٢٠/١/١٥: منظمة الصحة العالمية تنشر أول خبر عن الفيروس الجديد عبر صفحتها (أخبار عن فاشيات الأمراض)، وتضمن المنشور تقييماً للمخاطر ومشورة المنظمة.
 - ٢٠٢٠/١/١٥: منظمة الصحة العالمية تصدر حزمة متكاملة من الإرشادات التقنية الإلكترونية تتضمن نصائح للبلدان بشأن كيفية إكتشاف الحالات المحتملة وفحصها وتبديرها العلاجي، إستناداً إلى المعلومات التي كانت متاحة عن الفيروس في تلك المرحلة، وتم إرسال الإرشادات إلى مديري الطوارئ في المكاتب الإقليمية للمنظمة لتعميمها على ممثلي المنظمة في الدول الموجودين بها. وكانت البيانات حينها تشير إلى (إنتقال معدوم أو محدود بين البشر).
 - ٢٠٢٠/١/١٦: الصين تنشر التسلسل الجيني للفيروس المسبب لكوفيد-١٩.
 - ٢٠٢٠/١/١٦: المسؤولون في تايلند يؤكدون أول حالة إصابة بمرض كوفيد-١٩، وهذه كانت أول حالة تُسجل خارج الصين.
 - ٢٠٢٠/١/١٤: الدكتورة ماريا كيركوف (من منظمة الصحة العالمية) تشير في مؤتمر صحفي إلى احتمال حدوث إنتقال محدود من شخص إلى آخر لفيروس كورونا الجديد (في ٤١ حالة مؤكدة)، بين أفراد الأسرة الواحدة بشكل أساسي، وإلى خطر حدوث فاشية محتملة أوسع نطاقاً.
 - ٢٠٢٠/١/٢١-٢٠: خبراء منظمة الصحة العالمية من مكاتبها الإقليمية في الصين وغرب المحيط الهادئ يقومون بزيارة ميدانية قصيرة إلى مدينة (ووهان).
 - ٢٠٢٠/١/٢٢: بعثة منظمة الصحة العالمية إلى الصين تصدر بياناً تؤكد فيه وجود بيانات على إنتقال العدوى بين البشر في مدينة (ووهان)، مع الحاجة إلى إجراء المزيد من التحريات لفهم النطاق الكامل لنمط الإنتقال.
 - ٢٠٢٠/١/٢٣-٢٢: المدير العام لمنظمة الصحة العالمية يعقد إجتماعاً للجنة الطوارئ المشكّلة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) لتقييم ما إذا كانت الفاشية تشكل طارئة من طوارئ الصحة العمومية التي تثير قلقاً دولياً. ولم يتوصل الأعضاء إلى
-
- (١) وقد أثر إنتشار مرض فيروس كورونا المستجد covid-19، على أغلب حقوق الإنسان الأساسية. راجع الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة: <http://www.ohchr.org>
- (٢) لم ندرج عدد الإصابات بهذا المرض، ولا عدد الوفيات الناجمة عنه، ولا عدد حالات الشفاء، وذلك لأننا أثناء كتابة هذا البحث، كان العدد يتزايد يومياً وبمعدلات كبيرة. للمزيد حول أعداد المصابين والمتوفين (في كل دول العالم) جراء الإصابة بمرض فيروس كورونا المستجد covid-19، انظر: <https://www.worldometers.info/coronavirus/>
- (٣) أدى العزل الصحي ومنع التجوال بسبب مرض فيروس كورونا المستجد covid-19 إلى تزايد حالات العنف المنزلي في الصين، وفي دول أخرى ومن ضمنها الدول العربية، وتشير الوقائع أيضاً إلى ازدياد العنف ضد المرأة والطفل. انظر: <https://www.dw.com/ar/a-52918657>
- (٤) أدى إلى إرتفاع البطالة من فقدان الوظائف، حيث أشارت منظمة العمل الدولية، إلى إن سوق العمل حول العالم مرشحة لفقدان ٢٥ مليون وظيفة، نتيجة نقشي مرض فيروس كورونا المستجد covid-19، في أول تقييم مبدئي للمنظمة. انظر: https://www.ilo.org/beirut/media-centre/news/WCMS_738781/lang--ar/index.htm
- (٥) ذكر تقرير لمركز "Sports Business Institute" المعنى بدراسات وأبحاث رياضية، أن عالم الرياضة قد اهتز بطريقة غير مسبوقه بسبب انتشار مرض فيروس كورونا المستجد covid-19، مشيراً إلى أن الفيروس خلف ملاعب فارغة ومشجعين تحت الحجر الصحي وعقود رعاية معطلة. انظر: <https://www.trtarabi.com/now/>
- (٦) تأثر التعليم كثيراً بسبب إنتشار مرض فيروس كورونا المستجد covid-19. للمزيد راجع الموقع الرسمي لمنظمة يونسكو على الشبكة الإلكترونية: <http://www.unesco.org>
- (٧) دوروثي إتش كروفورد، المصدر السابق، ص ١٥٤.
- (٨) منظمة الصحة العالمية، كوفيد-١٩: التسلسل الزمني لإجراءات المنظمة، متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.who.int>

توافق آراء بهذا الشأن إستناداً إلى البيّنات التي كانت متاحة في تلك المرحلة، وطلبوا إعادة إنعقاد اللجنة في غضون (١٠) أيام بعد تلقي المزيد من المعلومات.

– ٢٠٢٠/١١/٢٨: وفد من منظمة الصحة العالمية يتزّاهه المدير العام للمنظمة يزور بكين (عاصمة الصين) للقاء القيادات الصينية والإحاطة بالمزيد من المعلومات عن الإستجابة الصينية وعرض المساعدة التقنية.

– ٢٠٢٠/١١/٣٠: المدير العام لمنظمة الصحة العالمية يعقد من جديد لجنة طوارئ قبل إنقضاء فترة الأيام العشر المقررة، وبعد يومين فقط من صدور التقارير الأولية عن وجود إنتقال محدود للعدوى من شخص إلى آخر خارج الصين. وقد توصلت اللجنة في هذا الإجتماع إلى توافق في الآراء وأشارت على المدير العام للمنظمة بأن الفاشية تشكّل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً. ووافق المدير العام على التوصية وأعلن أن فاشية فيروس كورونا المستجد-٢٠١٩ تشكّل بالفعل طارئة من الطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً.

– ٢٠٢٠/١٢/١٢: منظمة الصحة العالمية تعقد منتدى البحث والتطوير بشأن مرض كوفيد-١٩، الذي شارك فيه أكثر من ٤٠٠ خبير وممول من مختلف أنحاء العالم، وتضمن عروضاً قدمها (جورج غاو) المدير العام لمركز مكافحة الأمراض في الصين و(تزونيو وو) كبير علماء الأوبئة في ذلك المركز.

– ٢٠٢٠/١٢/٢٤: البعثة المشتركة بين منظمة الصحة العالمية والصين، والتي ضمّت خبراء من كندا وألمانيا واليابان ونيجييريا وكوريا الجنوبية وروسيا وسنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية (مراكز مكافحة الأمراض ومعاهد الصحة الوطنية)، تضي وقتاً في الصين وتزور مدينة (وهان) ومدينتين أخريين.

– ٢٠٢٠/١٣/٣: منظمة الصحة العالمية تصدر الخطة الإستراتيجية للتأهب والإستجابة لمساعدة المجتمع الدولي على حماية الدول ذات النظم الصحية الضعيفة.

– ٢٠٢٠/١٣/١١: منظمة الصحة العالمية تصدر تقييماً بأمكانية وصف فاشية كوفيد-١٩ بالجائحة، إنطلاقاً من قلقها البالغ إزاء المستوى المفزع لتفشي المرض ووخامته والمستوى المفزع أيضاً من التقاعس عن إتخاذ الإجراءات اللازمة.

ويمكننا القول، إن هذا المرض يعتبر كارثة حلت بالبشرية، وإن التعريف الأكثر شيوعاً للكوارث هو إنها "حدث طبيعي أو من صنع الإنسان، مفاجئ أو متوقع يؤثر بشكل كبير على مجرى الحياة الطبيعية"^(١)، وهو ما ينطبق على جائحة فيروس كورونا المستجد covid-19، الذي لا يُعرف لحد الآن السبب وراء ظهوره، هل هو من صنع الإنسان في خضم ما يسمى بالحرب البايولوجية (كما يروج له أصحاب نظريات المؤامرة)، أو هو مرض إنتقل من الحيوان إلى الإنسان وإنتشر إلى كل بقاع الأرض، أو إن سببه فيروساً كان موجوداً بالفعل ولكن حدث له تطور طفرى إما طبيعياً أو بفعل الإنسان، وإنتشر فيما بعد من المختبر إلى كل دول العالم تقريباً.

وكانت منظمة الصحة العالمية قد أعلنت منذ سنة ٢٠١٨ عن توقعها بأنتشار وباء يسببه فيروس غير معروف، لذلك أطلقت عليه تسمية المرض (x) أي المرض المجهول (Disease X).

وكانت منظمة الصحة العالمية قد عرّفت المرض إكس بأنه وباء عالمي خطير يمكن أن ينتشر لأسباب غير معروفة حالياً (في ذلك الوقت)^(٢).

حيث أن منظمة الصحة العالمية تقوم كل عام بمشاركة العلماء في وضع قائمة بالأمراض الأكثر إحتما لية لإنتشارها وتحولها لوباء عالمي، منذ سنة ٢٠١٥. وحصل إنه في سنة ٢٠١٨ أضيف مرض إكس إلى تلك القائمة. حيث في ذلك الوقت قال العالم النرويجي ومستشار المنظمة (جون أرني رونتنغن) عن هذا المرض: إنه من المرجح أن يكون التفشي التالي أمراً لم نشهده من قبل. وكانت المنظمة تأمل في أن يؤدي إضافة مرض إكس إلى القائمة رسمياً، إلى دفع الدول والباحثين لمضاعفة جهودهم لتوفير الحماية ضد الأوبئة غير المعروفة^(٣).

وكذلك، في شهر شباط سنة ٢٠١٨، قال تيدروس أدهانوم (المدير العام لمنظمة الصحة العالمية) خلال كلمته في القمة العالمية للحكومات ٢٠١٨، التي عقدت في دبي محذراً من النتائج الوخيمة عن المرض إكس: "هذا ليس سيناريو كابوسي مستقبلي. فقد حدث ذلك فعلاً منذ ١٠٠ عام أثناء إنتشار وباء الأنفلونزا الإسبانية"^(٤).

وبعد إنتشار مرض covid-19 ربطت ممثلة منظمة الصحة العالمية (د. ماريون كوبمانز) وهي عالمة فيروسات أيضاً بين هذا الفيروس المستجد ومرض إكس الذي حذرت منه المنظمة قبل سنتين^(٥).

وبمقارنة تعريف منظمة الصحة العالمية لمرض إكس ومرض فيروس كورونا المستجد، يمكن القول بوجود توافق بين المرضين، من ناحية الهوية غير المعروفة من قبل العلماء لفيروس كورونا المستجد، ومن ناحية مباغته هذا الفيروس ومفاجأته للمجتمع الطبي وعامة الناس، ومن ناحية سرعة وقساوة ضربه للإنسان وإنتشاره بين بني البشر، ليس عند مكان إكتشاف الفيروس وإنما بين البشر على بعد الآلاف من الكيلومترات من مصدره^(٦).

(١) مشروع دعم بناء القدرات الوطنية، مراجعة القوانين والتشريعات النافذة ذات العلاقة بالكوارث وإدارتها ضمن منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، الأردن، أيلول ٢٠٠٩، ص١٣.

(٢) جريدة الشرق الأوسط، هل كورونا هو (المرض إكس) الذي توقع خبراء أن يقتل الملايين؟، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://aawsat.com/home/article/2149111>

(٣) ما مرض إكس؟، متاح على الموقع الإلكتروني (تاريخ نشر الخبر هو ٢٠١٨/٣/١١):

<https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2018/3/11> ما مرض إكس-أكس/

(٤) <https://www.worldgovernmentsummit.org>

(٥) المرض إكس المستقبلي الغامض وعلاقته بكورونا، متاح على الموقع الإلكتروني:

www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/d241e4ac-fe72-4329-bb68-76e782f67396

(٦) د. إسماعيل محمد المدني، ما هو المرض إكس؟، متاح على الموقع الإلكتروني: www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/1201966

إن بحثنا هذا غير مهتم بأصل الفيروس المسبب لهذا المرض (Covid-19)، هل ظهر طبيعياً بدون تدخل من الإنسان، أم هو يعتبر جزءاً من الحرب البايولوجية لأسباب خفية قد تكون إقتصادية أو سياسية، أو حتى قد تكون لأسباب صحية وإجتماعية، لأنه من الصعب جداً أثبات ذلك^(١)، في الوقت الحاضر على الأقل، لكن ما يهمنا هو الإجابة عن التساؤلات التالية: هل كان بالإمكان تجنب إنتشار هذا المرض بعد ظهوره الأول؟ وهل تم أخذ الإحتياطات الكافية لعدم إنتشاره؟ وإذا وجد تقصير أو إهمال في هذا المجال من قبل دولة أو منظمة دولية (باعتبارهما من أشخاص القانون الدولي العام)، فكيف يمكن إسناد المسؤولية الدولية إليها؟ وللإجابة على كل هذه التساؤلات، خصصنا المبحث الثاني من هذه الدراسة لبحث هذه المسائل، بأفترض أن محكمة العدل الدولية صاحبة الإختصاص في نظر الدعاوي الناشئة عن المسؤولية الدولية المدنية للدول والمنظمات الدولية، كلتيهما.

المبحث الثاني

مدى إمكانية قيام محكمة العدل الدولية بنظر دعوى المسؤولية الدولية المدنية عن حالة إنتشار مرض كورونا المستجد

covid-19

المطلب الأول

الإختصاصات^(٢) القضائية لمحكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية^(٣) (وريثة محكمة العدل الدولية الدائمة التي أنشئت سنة ١٩٢٠ عقب إنتهاء الحرب العالمية الأولى) الأداة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة (حسب المادة (٩٢)^(٤) من ميثاق الأمم المتحدة)، ويكون النظام الأساسي للمحكمة جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، ويعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة (بموجب المادة (٩٣)^(٥) من ميثاق الأمم المتحدة).

ولمحكمة العدل الدولية نوعين من الأختصاص الوظيفي، هما الإختصاص القضائي، وتصدر فيه المحكمة أحكاماً ملزمة، والإختصاص الإستشاري، وتصدر المحكمة بموجبه آراء إستشارية غير ملزمة^(٦)، وما يهمنا في هذا البحث هو الأختصاص القضائي.

وبالنظر لولايتها القضائية، تمارس محكمة العدل الدولية (كأي محكمة أخرى) عملها في إطار مجموعة من الإختصاصات، تتمثل في:

أولاً: النطاق الشخصي:

نصت الفقرة (١) من المادة (٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن "الدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوي التي تُرفع للمحكمة".

وبالرجوع إلى المادة (٣٥)^(٧) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن هناك أنواعاً ثلاث من الدول^(٨) يمكن لها أن تكون أطرافاً في الدعاوي التي ترفع أمام المحكمة^(٩):

(١) صرحت منظمة الصحة العالمية (بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢) إلى أن الأدلة تشير وبشدة إلى ارتباط الفاشية بالتعرض إلى سوق مأكولات بحرية في ووهان. راجع: <https://www.who.int/csr/don/12-january-2020-novel-coronavirus-china/ar>

(٢) أختلف فقهاء القانون الدولي بصدد تعريف الإختصاص في إطار القضاء الدولي، فعرفه بعضهم بأنه "مكئة قانونية مخولة من القانون الدولي للتعامل مع مسألة ما لكي يؤخذ بشأنها قرار"، بينما عرّفه بعضهم الآخر بـ "أنه قرار تتخذه المحكمة في ضوء سلطاتها بحيث يخول لها، إصدار حكمها المرسوم في ضوء القانون والنصوص التي تحكم وظائفها". نقلاً عن: ناصر سعد الغزاوي، تنفيذ أحكام القضاء الدولي – دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٨، ص ١٠٦.

(٣) للمزيد حول محكمة العدل الدولية، راجع:

-Mohamed Sameh M. Amr, the role of the international court of justice as the principal judicial organ of the united nations, Kluwer law international, hague.

-Hugh Thirlway, the international court of justice, 1st edition, oxford university press, New York, 2016.

-Oliver J. Lissitzyn, the international court of justice-its role in the maintenance of international peace and security, the lawbook exchange, ltd., new jersey, 2006.

(٤) تنص المادة (٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أن "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق".

(٥) تنص المادة (٩٣) من ميثاق الأمم المتحدة على أن "(١) يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتها أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. (٢) يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية مجلس الأمن".

(٦) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، ط ٢، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٤١. كذلك، راجع: الفقرة الأولى من المادة (٦٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تنص على أنه "للمحكمة أن تقتضي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور".

(٧) نصت المادة (٣٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه "(١) للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة. (٢) يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة. (٣) عندما تكون دولة من غير أعضاء الأمم المتحدة طرفاً في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحملة هذه الدولة من نفقات المحكمة. أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها".

(٨) إن لمحكمة العدل الدولية سلطة التأكد من توافر صفة الدولة في أطراف الدعوى (وفقاً للقانون الدولي العام)، حيث أن الوحدات المكونة لدولة فيدرالية ليست لها صلاحية مباشرة الإختصاصات الخارجية بما فيها حق التقاضي أمام الأجهزة القضائية الدولية وإنما هذا الإختصاص للحكومة الفيدرالية، كما لا يجوز للأقاليم الواقعة تحت نظام الوصاية مقاضاة الدول الأخرى أمام محكمة العدل الدولية، وإنما يقتصر هذا الحق على الدولة المكلفة بإدارة الإقليم المشمول بنظام الوصاية. انظر: وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١، ص ١٢.

(٩) إن إسباغ الإختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية على فئة واسعة من الدول، يدل على الرغبة في توسيع دائرة فعالية المحكمة، وبالتالي فعالية تطبيق القانون الدولي في المجتمع العالمي. انظر: د. براء مندر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٢١١.

أ. دولة عضو في الأمم المتحدة^(١):

إستناداً إلى الفقرة الأولى من المادة (٩٣) من ميثاق الأمم المتحدة تكون الدولة العضو في الأمم المتحدة وتلقائياً طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي بهذه الصفة قادرة على اللجوء إلى المحكمة دون حاجة إلى تصريح مسبق بهذا الخصوص، وهذا ما ذهبت إليه الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من النظام الأساسي للمحكمة عندما قررت أن "الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة"^(٢).

وهذين النصين هما ما يميزان محكمة العدل الدولية عن محكمة العدل الدولية الدائمة، حيث إن الدولة العضو في عصابة الأمم لم تكن لتصبح تلقائياً طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، بل كان عليها التصديق أولاً على بروتوكول الإنضمام إلى المحكمة، بوصفها هيئة مستقلة عن عصابة الأمم.

ب. دولة غير عضو في الأمم المتحدة، ولكنها طرف في النظام الأساسي للمحكمة:

وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٩٣) من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن لدولة ما أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حتى ولو لم تكن عضواً في الأمم المتحدة، عندما تنطبق عليها الشروط التي تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالنظر لكل حالة على حدة، وبناءً على توصية من مجلس الأمن الدولي. وعليه تم قبول أربع دول أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة، وهي^(٣):

- دولة سويسرا في شهر تموز سنة ١٩٤٨.
- إمارة ليخشتاين في شهر آذار سنة ١٩٥٠.
- جمهورية سان مارينو في شهر شباط سنة ١٩٥٤.
- دولة اليابان في شهر كانون الأول سنة ١٩٥٦.

ج. دولة غير عضو في الأمم المتحدة وليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة:

بناءً على ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة^(٤)، فإن حق التقاضي ليس محصوراً فقط بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأطراف في النظام الأساسي، بل يجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأطراف في النظام الأساسي اللجوء إلى المحكمة، بشروط تبيّنّها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبتوصية من مجلس الأمن الدولي^(٥). وقد حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم ١١٩١ الصادر بتاريخ ١٩٤٦/١٢/١١، الشروط الواجب توافرها لمثل هذه الحالات بما يلي^(٦):

- تقديم تلك الدولة لوثيقة التصديق على النظام الأساسي للمحكمة، تودع لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.
- أن تقبل تلك الدولة لقواعد النظام الأساسي للمحكمة، وليس إختصاص المحكمة فحسب.
- أن تتعهد بالتخلي بالإلتزامات التي تفرضها المادة (٩٤)^(٧) من ميثاق الأمم المتحدة وتنفيذ أحكام المحكمة.
- التعهد بالمساهمة في نفقات المحكمة وفق ما تحدده الجمعية العامة.
- أما مجلس الأمن، فقد أصدر توصية في ١٩٤٦/١٠/١٥ بصدده هذه الحالة^(٨).
- ضرورة إخطار هذه الدولة مسجل المحكمة بقبولها إختصاص المحكمة.
- الإلتزام بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة بحسن النية، مع قبول الإلتزامات الواردة في المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

ويكون هذا الإخطار الذي تقدمه الدولة إلى مسجل المحكمة عاماً أو خاصاً بدعوى معينة، فمن الدول التي أودعت تصريحات عامة لدى مسجل المحكمة قبل أن تنضم إلى عضوية الأمم المتحدة، نذكر على سبيل المثال كل من جمهورية فيتنام الجنوبية

(١) إستناداً إلى المادتين (٣) و(٤) من ميثاق الأمم المتحدة، ينقسم أعضاء الأمم المتحدة إلى نوعين: (١) الأعضاء الأصليين: وهم الدول التي شاركت في مؤتمر سان فرانسيسكو ووقعت على تصريح الأمم المتحدة في ١٩٤٦/١١/١١، وقد وقعت وصادقت على الميثاق إستناداً إلى المادة (١١٠) من الميثاق وقد بلغ عددها وقتئذ (٥٢) دولة. (٢) الأعضاء المنضمون: وهم الدول التي قبلت الإلتزام الميثاق وتم قبولها أعضاء في الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن الدولي. إن هذا التمييز بين الأعضاء الأصليين والأعضاء الذين قبلوا بعد دخول الميثاق حيز التنفيذ لا يمثل إلا أهمية تاريخية، أما من ناحية المركز القانوني فهو لا يؤدي إلى أي فرق بين تلك الدول.

(٢) عز الدين الطيب آدم، إختصاص محكمة العدل الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٣، ص ٢٤.

(٣) د. محمد المجنوب، التنظيم الدولي - النظرية العامة والمنظمات الدولية الإقليمية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٢٨٤. ود. الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص ١٤٠.

(٤) حسب الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تنص على أن "يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام المحكمة وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة".

(٥) منصور ميلاد يونس، مقدمة لدراسات العلاقات الدولية، جامعة ناصر، صنعاء، ١٩٩١، ص ٩٥.

(٦) مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، ط ١، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ١٩٩٩، ص ١١١.

(٧) نصت المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة على أن "(١) يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها. (٢) إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب إتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

(٨) حسناوي العارم، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، مذكرة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٢٣-٢٤.

وكمبوديا وفنلندا واليابان ولاوس، أما الدول التي أودعت تصريحات خاصة لدى سجل المحكمة قبل إنضمامها إلى عضوية الأمم المتحدة، نذكر كمثال ألبانيا في قضية مضيق كورفو^(١).

ويمكن إبراز الإختلافات التالية بين حالة الدولة غير العضو في الأمم المتحدة ولكنها طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وحالة الدولة غير العضو في الأمم المتحدة وغير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة، بما يلي:

- تنبئ الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بمجلس الأمن الدولي منفرداً تحديد شروط التقاضي أمام المحكمة، بعكس ما هو عليه الحال للشروط المطلوبة للتقاضي أمام المحكمة بموجب الفقرة الثانية من المادة (٩٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

- لم تنص الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من النظام الأساسي للمحكمة على إجراءات خاصة بكل حالة على حدة، عكس ما هو الحال عليه وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٩٣) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث إن الشروط موحدة لكافة الدول المندرجة تحت هذه الفئة.

- وأخيراً فإن محكمة العدل الدولية (وليس مجلس الأمن الدولي) وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من النظام الأساسي للمحكمة، تقوم بتحديد نصيب كل دولة.

ثانياً: النطاق المكاني:

لمحكمة العدل الدولية الصلاحية للنظر في أي نزاع دولي على أي مكان كان على الكرة الأرضية، مع توافر الشروط الأخرى المطلوبة. أي، إنه للمحكمة إختصاصاً مكانياً شاملاً.

ثالثاً: النطاق الموضوعي:

إن محكمة العدل الدولية تختص بالنظر في جميع المنازعات الدولية الدولية التي تُعرض عليها^(٢) باستثناء القضايا الجنائية، حيث ليست لمحكمة العدل الدولية أي ولاية قضائية جنائية، وبالتالي فهي لا تستطيع محاكمة الأفراد. بل إن هذه المهمة تعود إلى الولايات القضائية الوطنية، والمحاكم الجنائية المتخصصة التي أنشأتها الأمم المتحدة مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وتعود أيضاً إلى المحكمة الجنائية الدولية^(٣). ولكن يجوز لها أن تنظر في الشق المدني منها ألا وهو التعويض عن الأضرار التي لحقت بالدولة أو رعاياها جراء جرائم مرتكبة بحقها.

ويُشترط لصحة إنعقاد الإختصاص الموضوعي للمحكمة، بأن يكون في حدود ما ورد في لائحة الدعوى أو ما أتفق الأطراف المتنازعة عليه من حيث المواضيع التي تنتظرها المحكمة.

رابعاً: النطاق النوعي:

أفترحت لجنة الخبراء القانونيين التي كُلِّفت بوضع مسودة النظام الأساسي لكل من محكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية، الأخذ بقاعدة الإختصاص الإلزامي (الجبري) أسوة بالقضاء الوطني، لكن الدول العظمى رفضت هذا المقترح^(٤). لذلك، بقيت الولاية الإختيارية القاعدة العامة، والولاية الإلزامية الإستثناء عن القاعدة العامة^(٥).

وعموماً، أن مبدأ رضا الأطراف في النزاع المنظور أمام القضاء الدولي المدني، وليس فقط بالنسبة لمحكمة العدل الدولية^(٦)، هو مبدأ مستقر في القانون الدولي المعاصر، وقد أنتقل إليه من أصول التحكيم في القانون الدولي التقليدي^(٧).

أن إختصاص المحكمة لا يكون إجبارياً إلا في الحالات الواردة في الفقرة (٢)^(٨) من المادة (٣٦) والمادة (٣٧) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وما عداها يكون إختصاصاً إختيارياً^(٩).

وفي حالات الشك حول ما إذا كان للمحكمة إختصاص للنظر في قضية ما، فالمحكمة نفسها هي التي تقرر ذلك من عدمه^(١٠).

(١) د. محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي بين النظرية والواقع، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٣، ص ٢٥٧.

(٢) نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على "أن إختصاص المحكمة يمتد إلى كل القضايا التي يتفق الأطراف في نزاع ما على طرحها على المحكمة، وأيضاً الحالات الخاصة الواردة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو في الإتفاقيات والمعاهدات السارية المفعول".

(٣) محكمة العدل الدولية، أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، من منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١، ص ٨.

(٤) هذا الإقتراح وجد معارضة من قبل فرنسا وإنكلترا في عهد عصبة الأمم. أنظر: نايف أحمد ضاحي الشمري، الإختصاص الإستشاري لمحكمة العدل الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٣٠. وفي مؤتمر سان فرانسيسكو سنة ١٩٤٥ رفضت الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفييتي هذا الإقتراح أيضاً. أنظر: عماد جليل عبدالله حيدري، القيمة القانونية للآراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بيروت العربية، بيروت، ٢٠١٦، ص ٢٠.

(٥) بوضرة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٨.

(٦) إبراهيم شحاتة، محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظامها، مجلة المأمون، العدد (٢٢)، دمشق، ١٩٨٢، ص ١٣٣٦.

(٧) أحمد الخساء، تاريخ العلاقات الدولية - منذ الثورة الفرنسية ١٧٨٩ حتى الحرب العالمية الأولى، ط ٢، دار الكتب الثقافية، عمان، ١٩٨٦، ص ٩٦.

(٨) نصت الفقرة (٢) من المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى إتفاق خاص، تقرّ للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الإلتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل: (أ) تفسير معاهدة من المعاهدات، (ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي، (ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للإلتزام دولي، (د) نزاع التعويض المترتب على خرق الإلتزام دولة ومدى هذا التعويض".

(٩) إن القول بالإلزامية إختصاص محكمة العدل الدولية (استثناء على الأصل) لا يجري على إطلاقه، بمعنى تجريد الدول المعنية من الإطارات الإرادي تماماً، لأن الدول غير ملزمة بعرض النزاعات التي تنور بينها على هذه المحكمة، وإنما يتوقف الأمر على إرادتها، حيث أن المادة (٩٥) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى إتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل". أنظر: د. محمد سعيد الدقاق، سلطة محكمة العدل الدولية في إتخاذ تدابير تحفظية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ١٥-١٦.

(١٠) د. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، ط ٢، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣، ص ٨٣.

حسب الفقرة السادسة من المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية^(١).

أ. الإختصاص الإختياري^(٢):

إن الأصل في ولاية المحكمة إختيارية^(٣)، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٣٦) من النظام الأساسي على أنه "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يرفعها إليها الخصوم، كما تشمل المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة بميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات المعمول بها".

وعليه، لكي تنظر المحكمة في الدعوى يجب أن يكون هناك نزاع دولي ذو طابع قانوني وأطرافه دول أو دول ومنظمات دولية حكومية، وأن تتجه إرادة أطراف النزاع لتسويته أمام محكمة العدل الدولية (شرط التراضي)^(٤).

إن رضا الأطراف قد يتخذ شكل^(٥):

- الإتفاق المكتوب بين أطراف النزاع بوجود نص صريح على قبول ولاية المحكمة.

- القبول الضمني، وذلك في حال لم تبدي الدولة المدعى عليها لدى تبليغها بالشكوى أي اعتراض.

ب. الإختصاص الإلزامي:

يستقر عمل المحكمة على أن يكون إختصاصها إجبارياً في الحالات التالية^(٦):

- إذا تضمنت معاهدة أو إتفاقية دولية نص يقر الإختصاص الإجباري للمحكمة.

- إذا صدر تصريح من جانب الدول (جميع أطراف النزاع) بقبول الإختصاص الإجباري للمحكمة، وهذا ما تم الإشارة إليه في الفقرة (٢) من المادة (٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة.

وهذه التصريحات يمكن أن تكون مشروطة أو غير مشروطة، لكن الأغلبية منها تكون مشروطة أو إنها تأتي مقرونة بالتحفظات كالمعاملة بالمثل أو محددة المدة. وتودع هذه التصريحات لدى السكرتير العام للأمم المتحدة، الذي عليه أن يرسل صوراً منها إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وإلى مسجل المحكمة^(٧).

والإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية المستمدة من هذه التصريحات، محددة بالعوامل التالية^(٨):

- أن للتصريحات مفعولاً بالنسبة لأي دولة تقبل الإلتزام نفسه، وقد تكون معلقة على شرط المعاملة بالمثل، بمعنى إنه في إستطاعة أي طرف أن يستند إلى التحفظ الذي وضعه الطرف الآخر لفرض قيد على صلاحية المحكمة بشأن موضوع النزاع.

- يجب أن يكون تصريحاً كلا الطرفين نافذين في الوقت الذي تنظر المحكمة في النزاع، أي بمعنى أن أي من الطرفين يستطيع أن يستند على القيد الزمني الذي يفرضه الطرف الآخر.

- أن صلاحية المحكمة تتحدد كذلك، كما جرت العادة، على تضمين هذه التصريحات تحفظات مختلفة قد تنصب على نزاع معين أو على أنواع معينة من النزاعات.

لدينا حالة أخرى، لم يتفق حولها الفقه الدولي لأعتبارها من حالات الإختصاص الإلزامي للمحكمة من عدمه، هي حالة التوصية الصادرة من مجلس الأمن الدولي^(٩) للأطراف في نزاع قانوني بعرضه على محكمة العدل الدولية. حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (٣٦) من ميثاق الأمم المتحدة، إنه "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع -بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة"، أي بمعنى أنه ليس لمجلس الأمن النظر في المسائل القانونية وإنما عليه أن يوصي أطراف النزاع بضرورة عرضها على محكمة العدل الدولية. وقد أستخدم مجلس الأمن هذه الرخصة لأول مرة في النزاع الناشب بين بريطانيا وألبانيا، بتوصيتهما لعرض نزاعهما المتعلق بمضيق كورفو على المحكمة بتاريخ ١٩٤٨\٤\١٩. فذهب بعض الفقه إلى عدم إعتبار هذه التوصية ضمن حالات الإختصاص الإلزامي للمحكمة، لأن هذه التوصية لا تتمتع بقوة قانونية ملزمة، ولأن أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جعلت إختصاص المحكمة الإلزامي إستثناءً وحددت حالاته على سبيل الحصر^(١٠).

المطلب الثاني

أساس المسؤولية الدولية المدنية عن إنتشار مرض فيروس كورونا المستجد covid-19

بناءً على جميع ما ذكرناه، هل يجوز لنا القول بأنه من الممكن الذهاب باتجاه إمكانية قيام المسؤولية الدولية المدنية عن أضرار إنتشار مرض فيروس كورونا المستجد covid-19؟، وإذا كان الرد بالإيجاب، فعلام تستند هذه المسؤولية؟، ومن هم أشخاص القانون الدولي العام الذين يتحملون تبعات هذه المسؤولية في حال إثباتها؟.

(١) نصت الفقرة السادسة من المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه "في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها".

(٢) الإختصاص الإختياري: هو أن تتفق الدول الأطراف في نزاع ما على إحالته على المحكمة، إذ ليس من حق أحد الأطراف المتنازعة أن يعرض النزاع على المحكمة دون موافقة الطرف الآخر. أنظر: أحمد خليل، قواعد التحكيم في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٠٩.

(٣) يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٤.

(٤) محمد وطارق المجنوب، القضاء الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٩.

(٥) زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٥٢-٥٣.

(٦) بموجب الفقرة (١) من المادة (٦٣) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٧) بموجب الفقرة الرابعة من المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٨) د. صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٥، ص ٢٩٥-٢٩٦.

(٩) هناك فرق بين التوصية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (٣٦) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي لا تتمتع بالقوة الإلزامية، وبين القرارات الصادرة عن المجلس وفقاً للمادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، لأن هذه القرارات هي التي تعد ملزمة للدول الأعضاء.

(١٠) د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٣٥١.

لنأتي أولاً إلى تحديد مكان ظهور المرض لأول مرة بالإعتماد على المعلومات الواردة عن منظمة الصحة العالمية (باعتبارها الجهة الدولية المعنية بهذه المسائل).

بحسب الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، فإن أول ظهور لمرض فيروس كورونا المستجد covid-19، كان في مدينة (ووهان) بمقاطعة (هوبي) في وسط الصين، في شهر كانون الأول سنة ٢٠١٩، وتشير المنظمة إلى تاريخ ٢٠١٩\١٢\٨ لظهور الحالات المؤكدة للإصابة بهذا المرض في الصين^(١). لكن، ما كانت الإلتزامات الدولية الواقعة على الصين في مثل هذه الحالات؟

للإجابة عن هذا التساؤل، نرجع إلى اللوائح الصحية الدولية^(٢). حيث أنه في سنة ٢٠٠٥ وضعت قواعد تنظيمية صحية أطلق عليها (اللوائح الصحية الدولية) بوصفها إطاراً قانونياً للإبلاغ عن الأمراض البوائية، وقد بدأ نفاذ هذه اللوائح في منتصف شهر حزيران سنة ٢٠٠٧^(٣).

وهذه اللوائح ملزمة لجميع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية^(٤)، وهي توفر إطاراً قانونياً عالمياً للوقاية من المخاطر التي التي تهدد الصحة العمومية ويمكن أن تنتشر بين البلدان، ولمكافحتها والاستجابة لها^(٥). وباعتبار أن الصين عضو في منظمة الصحة العالمية، فإن الصين ملزمة بهذه اللوائح.

تنص المادة (٧) من اللوائح الصحية الدولية على إنه "إذا وجدت دولة طرف بيّنة على حدث غير متوقع أو غير عادي في أراضيها، بغض النظر عن منشئه أو مصدره، يمكن أن يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً فعلياً أن تزود منظمة الصحة العالمية بكل المعلومات ذات الصلة بالصحة العمومية. وفي هذه الحالة، تنطبق أحكام المادة (٦) بالكامل". أما المادة (٦) من اللوائح الصحية الدولية فتتص على ما يلي:

"١- تتولى كل دولة طرف تقييم الأحداث التي تقع في أراضيها بتطبيق المبادئ التوجيهية لأخذ القرارات الواردة في المرفق (٢)^(١). وتخطر كل دولة طرف منظمة الصحة العالمية باستخدام أكفاً وسيلة إتصال متاحة، عن طريق مركز الإتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية، وفي غضون (٢٤) ساعة من تقييم معلومات الصحة العمومية بجميع الأحداث التي قد تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً وفقاً للمبادئ التوجيهية لإتخاذ القرارات، وأي تدبير صحي يتم تنفيذه إستجابة لتلك الأحداث. وإذا كان للإخطار الوارد إلى منظمة علاقة بأختصاصات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بادرت منظمة الصحة العالمية إلى إخطار تلك الوكالة.

٢- تواصل الدولة الطرف، بعد إرسال أي إخطار، موافاة المنظمة في الوقت المناسب بالمعلومات الدقيقة والمفصلة المتعلقة بمجال الصحة العمومية وذلك بالقدر الكافي المتاح لها قدر الإمكان، بما فيها، تحديد الحالات، والنتائج المخبرية، ومصدر ونوع الخطر المحتمل، وعدد الحالات والوفيات، والظروف التي تؤثر في إنتشار المرض والتدابير الصحية المتخذة؛ وتبلغ، عند اللزوم، عن الصعوبات التي تواجهها والدعم اللازم في الاستجابة لمقتضيات الطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً". لكن السؤال هو: هل أخلت الصين بهذا الإلتزام الدولي؟

الجواب هو بالإيجاب.

والدليل هو في تقرير منظمة دولية ذات اعتبار، هي منظمة مراقبة حقوق الإنسان (HRW)^(٧).

تقول المنظمة في تقرير لها بعنوان (الأبعاد الحقوقية في الإستجابة لفيروس (كورونا) المستجد)، ما نصه: "في البداية، أخفت الحكومة الصينية عن الجمهور معلومات أساسية عن مرض covid-19، وقللت من الإبلاغ عن وجود الإصابات وشدتها، وتجاهلت احتمال إنتقاله بين البشر، وأحتجزت أشخاصاً بسبب نشرهم تقارير عن الوباء على منصات وسائل التواصل الإجتماعي، ومستخدمي الإنترنت بسبب (ترويج الإشاعات)، وفرضت رقابة على النقاشات المتعلقة بالوباء على الإنترنت، وكبحت تغطية وسائل الإعلام، وفي مطلع شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٢٠ أستدعي (لي وينليانغ) وهو طبيب في مستشفى

(١) راجع الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:

<https://www.who.int/csr/don/12-january-2020-novel-coronavirus-china/ar>

(٢) هذه اللوائح تعتبر صكاً قانونياً دولياً تم إعداده بغرض المساعدة على حماية جميع الدول من إنتشار المرض (أي مرض) على الصعيد الدولي، وهو ملزم قانوناً للدول (بما فيها الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية). انظر: دائرة الأمن الصحي والبيئة، مقدمة موجزة للتنفيذ في إطار التشريعات الوطنية، منظمة الصحة العالمية، جنيف، ٢٠٠٩، ص ١.

(٣) زياد عبد الوهاب النعيمي، اللوائح الصحية الدولية وأثرها في تعزيز حق الإنسان في الصحة. متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://elaph.com/Web/opinion/2020/03/1286204.html>

(٤) تنص المادة (٦٢) من دستور منظمة الصحة العالمية على أن "تبادر كل دولة عضو بإبلاغ المنظمة بما يُنشر فيها من قوانين وأنظمة وتقارير رسمية وإحصائيات هامة تتصل بالصحة".

(٥) منظمة الصحة العالمية، إدارة مخاطر الإنفلونزا الجائحة، ٢٠١٧، ص ١٠.

(٦) تتضمن تلك التوجيهات على مجموعة من القواعد والمعايير الضرورية لإتخاذ القرارات المناسبة في تقييم الأحداث التي قد تشكل طارئة صحية عالمية. انظر: منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، ط ٢، منظمة الصحة العالمية، جنيف ٢٠٠٨، ص ٤٨-٥١.

(٧) هيومن رايتس ووتش (بالإنجليزية: Human Rights Watch) وتعني «مراقبة حقوق الإنسان»، هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها، مقرها مدينة نيويورك. تأسست في سنة ١٩٧٨، وينصوي تحت عضويتها أكثر من ١٨٠ شخصاً من المهنيين الذين يُكرسون جهودهم للعمل على مراقبة حقوق الإنسان في شتى بقاع العالم، وفيهم المحامون والصحفيون وأساتذة الجامعات والخبراء المختصون في شؤون بلدان العالم، وهم من مختلف الجنسيات ويقومون علاقات مع جماعات حقوق الإنسان في العالم. وتنتشر هيومن رايتس ووتش بحوثاً وتقارير دورية عن انتهاكات المعايير الدولية لحقوق الإنسان كما حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تُستخدم هذه التقارير كأساس للفت الإنتباه الدولي إلى الانتهاكات والضغط على الحكومات والمنظمات الدولية إلى الإصلاح. تُرسل المنظمة أيضاً باحثين وبعثات لتقصي الحقائق وذلك بهدف التحقيق في الحالات المشتبه في انتهاكها لهذه الحقوق كما تستخدم الدبلوماسية للبقاء على اتصال مع الضحايا ثم توفيرهم لهم الأمن والعلاج أو الحماية في الحالات الحرجة وهذا ما يجعل الملفات عن العامة والأفراد تحظى بتغطية محلية ودولية من قبل وسائل الإعلام. أثار هويمن رايتس ووتش منذ نشأتها- ولحد الساعة عشرات القضايا الاجتماعية والسياسية المهمة بما في ذلك التمييز بين الجنسين، التعذيب، الاستغلال العسكري للأطفال،... الخ. انظر:

<https://ar.wikipedia.org>

(ووهان) حيث كان يُعالج المصابون، من قبل الشرطة بتهمة (ترويج الإشاعات)، بعد أن حذر الطبيب المذكور من الفيروس الجديد في غرفة دردشة على الإنترنت (وقد توفي هذا الطبيب في مطلع شهر شباط لسنة ٢٠٢٠ بسبب الفيروس)^(١). كما أن منظمة الصحة العالمية كانت تشير في تقاريرها السنوية^(٢) منذ سنة ٢٠١٨ إلى مرض إكس، بأعبائه وبعاءً دولياً خطيراً، سينتشر في المستقبل^(٣).

أي، إن الصين كانت مدركة، على الأقل، بأنه من الممكن أن يكون هذا المرض المجهول في (ووهان) هو نفسه مرض إكس التي حذرت منه منظمة الصحة العالمية وبأن الأضرار الناتجة عنه ستكون وخيمة.

من هذا نصل، إلى أن الصين قد أخلت بالتزام دولي بالإعلان عن كل المعلومات المتاحة لديها عن مرض فيروس كورونا المستجد covid-19.

بل أن مسؤولاً صينياً في اللجنة الوطنية للصحة (ليو دنغ فنج) قال في تصريح لصحيفة (south china morning post) التي تصدر في هونغ كونغ: إن الحكومة الصينية طلبت من بعض المختبرات تدمير عينات من هذا الفيروس خلال مراحل مبكرة من تفشي المرض المذكور، وإن هذا الإجراء أتخذ لدرء الخطر على السلامة البيولوجية في المختبرات ومنع الكوارث الثانوية الناجمة عن مسببات الأمراض غير المحددة^(٤).

وكل هذا، قد زاد من الشكوك التي كانت موجودة أصلاً حول تراخي الصين في الإخطار المبكر، ومشاركتها المعلومات التي كانت متاحة لديها مع الدول الأخرى.

أي أن العنصر الأول من المسؤولية الدولية المدنية قد تحقق، وهو العنصر المادي، أي وجود الخطأ من جانب الصين بعدم التحرك العاجل وفي الوقت المناسب لتلافي الأضرار، و الحد منها أو التخفيف من آثارها المميتة.

وإن كان هناك حالات لا تشترط وقوع الخطأ أو إتيان فعل غير مشروع لقيام المسؤولية الدولية والتي تسمى بالمسؤولية المطلقة مثل الحالة المرتبطة بأنشطة الدول في إرتياد وإستغلال الفضاء الخارجي، حيث نصت المادة (٧) من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لسنة ١٩٦٦^(٥)، على إنه "تترتب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة تطلق أو تنتج إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وعلى كل دولة من الدول الأطراف يطلق أي جسم من إقليمها أو من منشأتها، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق أية دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى".

ولكن لقيام المسؤولية الدولية المدنية، لابد من توافر عنصر الضرر^(٦).

وشروط الضرر هي^(٧):

١- أن يكون مؤكداً.

٢- أن يكون ثابتاً.

٣- أن يكون ماساً بحق يحميه القانون الدولي العام^(٨).

فهل نتج عن إنتشار مرض فيروس كورونا المستجد covid-19، أضرار؟ وما هي حجم هذه الأضرار؟.

نقول أن الأضرار متحققة بالاستناد إلى أكثر من مصدر موثوق، ومن بينها منظمة الصحة العالمية التي تنشر يومياً إحصاءات بعدد الإصابات المؤكدة وحالات الوفيات بسبب مرض فيروس كورونا المستجد covid-19.

(١) منظمة مراقبة حقوق الإنسان، الأبعاد الحقوقية في الإستجابة لفيروس (كورونا) المستجد، متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/340319>

(٢) التقرير الصحي العالمي السنوي – الذي نُشر لأول مرة في عام ١٩٩٥ - يعد من منشورات منظمة الصحة العالمية. وهذا التقرير يجمع بين التقييم المدروس للصحة العالمية - بما في ذلك الإحصاءات المتعلقة بجميع البلدان - وبين التركيز على موضوع معين. والغرض الرئيسي من التقرير هو تزويد البلدان والوكالات المانحة والمنظمات الدولية وغيرها بالمعلومات التي تحتاج إليها لمساعدتها على اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات والتمويل. ويتم تقديم التقرير - كذلك - إلى جمهور أوسع؛ من الجامعات والمستشفيات التعليمية والمدارس، بل إلى الصحفيين والجمهور بوجه عام - وفي الواقع، لأي شخص لديه اهتمام مهني أو شخصي بقضايا الصحة الدولية. أنظر:

[/https://www.who.int/whr/ar](https://www.who.int/whr/ar)

(٣) 2018 Annual review of diseases prioritized under the Research and Development Blueprint, 6-7 February 2018. For more, visit:

<https://web.archive.org/web/20191020182835/https://www.who.int/emergencies/diseases/2018prioritization-report.pdf>

(٤) <https://www.scmp.com/news/china/society/article/3084635/china-confirms-unauthorised-labs-were-told-destroy-early>

(٥) أعتدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (٢٢٢٢)(د-٢١) في ١٩٦٦/١٢/١٩.

(٦) يمكن تعريف الضرر في نطاق المسؤولية الدولية بأنه "عبارة عن الأذى أو الخسارة التي يمكن أن تصيب الشخص الدولي إما مباشرة، أو بصورة غير مباشرة من خلال ما يصيب الأشخاص التابعين له، نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحة قانونية مشروعة بموجب قواعد القانون الدولي وأحكامه". أنظر: د. خالد عكاب حسون وعبدالله حسن مرعي، تطور المسؤولية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١)، السنة (٥)، العدد (١٩)، ٢٠١٣، ص ٢٩-٣٠. وينقسم الضرر عموماً إلى الضرر المادي والضرر المعنوي.

(٧) علواني امبارك، المصدر السابق، ص ٥٢-٥٣.

(٨) عرف دستور منظمة الصحة العالمية الصحة في ديباجته بأنها "حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً وإجتماعياً، لا مجرد إنعدام المرض أو العجز. التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية". فإذن، الصحة تعتبر من حقوق الإنسان الأساسية، والأخلال بها يعتبر إخلالاً بالحقوق التي يحميها القانون الدولي العام.

وقد قدرت جمعية (هنري جاكسون) البريطانية^(١) حجم الأضرار الناجمة عن هذا المرض بمبلغ ٦,٥ تريليون دولار^(٢). والمؤكد أن حجم الأضرار سوف تزداد كلما طال أمد الجائحة.

إذن، بعد أن توصلنا إلى توافر عنصر الخطأ والضرر، فهل توجد علاقة سببية^(٣) بين الأثنين؟
الجواب: نعم توجد علاقة سببية، لأنه لو تم منع إنتشار هذا المرض لكانت الخسائر أقل، وهذا ما شهدناه في حالة الدول التي أتخذت إجراءات بأغلاق حدودها، وتعليق رحلات الطيران الدولية والمحلية، وتقليل الحركة الجماعية للأشخاص عن طريق فرض حظر التجول^(٤).

إذن، في المحصلة، إن الصين مسؤولة دولياً مندياً عن الأضرار التي نجمت عن إنتشار مرض فيروس كورونا المستجد - covid-19، ومسؤوليتها التقديرية قائمة على أساس نظرية الخطأ.
ويمكننا إعطاء لمحة قصيرة عن المسؤولية الدولية المدنية التقديرية القائمة على نظرية الخطأ على إعتبار أن الخطأ هو جوهر المسؤولية الدولية المدنية.

وأساس هذه النظرية أن المسؤولية الدولية لا تقوم ما لم يصدر عن الدولة فعل خاطئ يضر بأشخاص القانون الدولي العام^(٥). ويمكن تعريف الخطأ كعنصر للمسؤولية التقديرية في الفقه المدني بأنه إخلال بالتزام قانوني سابق^(٦). ويصنف الخطأ إلى خطأ عمدي وخطأ غير عمدي، فالعمدي هو الذي قصد به الفاعل الفعل الضار، مع إرادة النتيجة الضارة الناتجة عنه، أما غير العمدي فهو الذي أراد به الفاعل الفعل دون الرغبة في النتائج الضارة، أو في حالة إهمال الدولة، إما عن طريق منع التصرف^(٧).
وتقع على عاتق المدعي مهمة إثبات ارتكاب الفعل الخاطئ من قبل المدعى عليه وإثبات الضرر الناتج عن ذلك الفعل.
لكن، ما هي الجهة القضائية الدولية للنظر في هذه المسؤولية الناشئة عن أضرار إنتشار مرض فيروس كورونا المستجد - covid-19؟

بالرجوع إلى دستور منظمة الصحة العالمية، نراها في المادة (٧٥) منه تنص على أن "أي مسألة أو نزاع بشأن تفسير هذا الدستور أو تطبيقه لا تتم تسويته بالمفاوضة أو بوساطة جمعية الصحة، يُحال إلى محكمة العدل الدولية، طبقاً لنظام المحكمة الأساسي، ما لم تتفق الأطراف المعنية على طريقة أخرى للتسوية"^(٨).
أي أن محكمة العدل الدولية هي المختصة موضوعياً بالنظر في نزاع حول تفسير أو تطبيق دستور منظمة الصحة العالمية بين أعضاء الأطراف في ذلك الدستور^(٩)، في حالة لم يتم تسوية هذا النزاع بالمفاوضة أو بوساطة جمعية المنظمة، أو لم تتفق الأطراف المعنية بهذه المسألة على طريقة أخرى للتسوية^(١٠).
وكذلك، نظراً لأن اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) تم إعتماها بالإستناد إلى دستور منظمة الصحة العالمية^(١١)، فإن الحكم المذكور ينطبق على تلك اللوائح أيضاً.

إن إلتزام الدول المتنازعة أمام محكمة العدل الدولية ينحصر في شرطين:

- ١- الإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة: وحسبما ذكرناه فيما سبق بأن جميع أعضاء الأمم المتحدة أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لأن هذا النظام الأساسي يعتبر جزءاً من ميثاق الأمم المتحدة.
- ٢- قبول الدول المتنازعة بولاية المحكمة: أي قبولها بولاية المحكمة من خلال إنعقاد إختصاصها في نظر موضوع النزاع. ولكن، غالباً ما تدفع الدولة المدعى عليها بعدم إختصاص المحكمة في نظر النزاع، لكن الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من نظام المحكمة الأساسي نصت على إن ولاية المحكمة جبرية (أو ما يعرف بالأختصاص الإلزامي للمحكمة) بقولها: "الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون الحاجة إلى إتفاق خاص تقرر المحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الإلتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:
أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

(١) هي مؤسسة فكرية بريطانية للسياسة الخارجية. أنظر:

<https://www.alhurra.com/arabic-and-international/2020/04/05/بمليارات-الصين-خطاب-بريطاني-تقرير-الفيروس-تخشي-مسؤولة>
(٢) <https://elaph.com/Web/News/2020/04/1290193.html>

(٣) العلاقة السببية في مجال القانون هي إسناد أي أمر من أمور إلى مصدره بحيث تحدد الفعل الذي سبب الضرر بالحادث. أنظر: غشام عبدالرزاق، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٥٦.

(٤) إطار-كورونا-ناحصد-العالم-تدابير-الصحة/1812074/aa.com.tr/ar/

(٥) د. محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي-الجماعة الدولية، ج ١، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٦٧.
(٦) د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٠، ص ٢١٥.

(٧) شتحوه يوسف ونصيرة فتحي، المصدر السابق، ص ٣٤.
(٨) مثل إحالة النزاع للنائب بين مصر ومنظمة الصحة العالمية إلى محكمة العدل الدولية، وكان النزاع حول تفسير الإتفاق المعقود بينهما لسنة ١٩٥١، وصدر الحكم في ١٩٨٠/١١/٢٠. أنظر: د. سهيل حسن القتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، ط ١، دار الثقافة للتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ١٧٤.

(٩) أصبحت الصين عضواً في منظمة الصحة العالمية بتاريخ ١٩٤٦/٧/٢٢. أنظر: منظمة الصحة العالمية، الوثائق الأساسية، ط ٨، ٢٠١٤، ص ١٩٦.
(١٠) ولدينا مثال على هذه الحالة في النزاع الناشب بين مصر ومنظمة الصحة العالمية حول تفسير الإتفاق المعقود بينهما سنة ١٩٥١، وأصدرت المحكمة حكماً سنة ١٩٨٠. أنظر: أبو عبدالمك سعيد بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، ط ١، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص ٦١.

(١١) تم إعتقاد اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) إستناداً إلى الفقرة (ك) من المادة (٢)، والفقرة (أ) من المادة (٢١)، والمادة (٢٢) من دستور منظمة الصحة العالمية. حيث تنص الفقرة (ك) من المادة (٢) على "إقتراح الإنفاقات والأنظمة ووضع التوصيات حول الشؤون الصحية الدولية، والقيام بالمهام التي قد تسند بمقتضاها إلى المنظمة وتكون متفقة وهدفها". بينما تنص الفقرة (أ) من المادة (٢١) على إنه لجمعية الصحة سلطة إقرار الأنظمة المتعلقة ب"الإشتراطات الصحية وإجراءات الحجر الصحي وغيرها من الإجراءات التي يراد بها منع إنتشار الأمراض على الصعيد الدولي". أما المادة (٢٢) فتتص على إن "الأنظمة التي يتم إقرارها طبقاً للمادة (٢١) تعتبر نافذة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء بعد تلقي إشعار بتصديق جمعية الصحة عليها. وتستثنى من ذلك الدول الأعضاء التي قد تبلغ المدير العام برفضها إياها أو بتحفظاتها عليها في خلال المدة المحددة في الإشعار".

- ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- ت- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت خرقاً لالتزام دولي.
- ث- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض".
- و الأصل، إن إختصاص المحكمة إختياري (كما أسلفنا سابقاً)، لكن إستثناءً، للمحكمة إختصاصاً إجبارياً في الحالات التالية:
- إذا تضمنت معاهدة أو إتفاقية دولية نص يقر إختصاص الإجباري للمحكمة.
- إذا صدر تصريح من جانب الدول (جميع أطراف النزاع) بقبول الإختصاص الإجباري للمحكمة.
- لكن الصين لم تصرح أبداً بقبولها الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية^(١).
- لكن، وبما أن الصين من الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، فهي إذن ملزمة بدستور المنظمة، وبموجب المادة (٧٥) من دستور المنظمة^(٢)، فإنه إذا لم تتوصل الدول (المدعية والمدعى عليها) إلى حل يرضي الطرفين، أو لم تلجأ إلى جمعية المنظمة، أو لم تتفق فيما بينها على طريقة أخرى لحل النزاع، فعندها تلزم الصين بالحكم الذي تصدره محكمة العدل الدولية بصدد هذه المسألة، أي دفع التعويض^(٣) عن الأضرار التي نجمت عن فعلها الخاطئ.
- ويمكن الأساس القانوني لإلزامية الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية في الفقرة الأولى من المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على: "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها". لكن، تنحصر إلزامية أحكام محكمة العدل الدولية في أطراف الدعوى المنظورة أمامها فقط (بموجب المادة (٥٩) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).
- إذن، من هذا يتبين لنا إنه بالإمكان رفع الدعوى على الصين لتقاعسها عن منع إنتشار مرض فيروس كورونا المستجد covid-19، أمام محكمة العدل الدولية، أي بمعنى إن ولاية المحكمة تطبق على هذه الحالة.
- لكن، إقامة دعوى من هذا النوع على الصين أمام محكمة العدل الدولية تواجهها مجموعة من العقبات، منها:
- ١- بطء إجراءات محكمة العدل الدولية والذي يكون سبباً لتأخير البت في الدعاوى المنظورة أمامها لفترات قد تصل إلى سنوات.
- ٢- التحديد الدقيق لحجم الأضرار الناتجة عن مرض فيروس كورونا المستجد covid-19 قد يكون صعباً بعض الشيء.
- ٣- مع أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية نهائي (بات) غير قابل للطعن (وعند حصول نزاع في معناه أو مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناءً على طلب أي طرف من أطرافه (بموجب المادة (٦٠) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، لكن يجوز لأحد الأطراف تقديم التماس لإعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة، إذا تكتشفت واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الملتزم (دون إهمال منه) عند صدور الحكم، على أن يقدم طلب الإلتماس خلال ستة أشهر من إكتشاف تلك الواقعة الجديدة، وبعد أقصى خلال عشر سنوات من صدور الحكم (وفقاً للمادة (٦١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، وهذا معناه أن الحكم يكون قلفاً لفترة مداها عشر سنوات في أقصى تقدير.
- ٤- من المقدر أن الصين أيضاً وفي المقابل قد ترفع دعاوى عن إنتشار مرض فيروس أنفلونزا الخنازير H1N1 الذي تفشى سنة ٢٠٠٩ وسُجلت أولى حالاته في الولايات المتحدة الأمريكية^(٤). أو قد تلجأ الصين إلى الإتهام المقابل، حيث نشر المتحدث باسم الحكومة الصينية (تشاو لي جيان) في حسابه على منصة التويتتر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ إن الجيش الأمريكي ربما جلب فيروس كورونا إلى مدينة (وو هان) الصينية^(٥).
- ٥- عملية إثبات أن الصين قد تعدت إخفاء المعلومات التي كانت ستؤدي إلى تقليل حجم الأضرار، ليست بالسهولة الكافية، ذلك لأن تلك الإدعاءات تستند لحد الآن على التقارير الإعلامية فقط، ولم تبلغ مرحلة الأدلة الدامغة، وفي المقابل فإن الصين تدافع عن موقفها بأنها لم تخف المعلومات، بل على العكس فأنها قامت بنشرها على الملأ لحظة إدراكها لخطورة المرض، والدليل على أن الصين ستتحى بهذا الإتجاه الإستباقي، هو إنها قد بدأت بالفعل برفع السرية عن بعض المعلومات، حيث نشرت شبكة تلفزيون الصين الدولية، بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٩، السجلات الطبية للحالات السبع الأولى التي أصيبت بفيروس كورونا المستجد في مدينة وو هان، التي ظهر فيها الوباء^(٦).
- ٦- إن إشادة منظمة الصحة العالمية بدور الصين في مكافحة مرض فيروس كورونا المستجد covid-19، سيجعل ملاحقة الصين قضائياً دولياً طعنًا في منظمة الصحة العالمية في الوقت نفسه. حيث قدّم مدير عام منظمة الصحة العالمية (الدكتور تيدروس غيبريسوس)، تقريراً أمام المجلس التنفيذي للمنظمة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣، أشاد خلاله بدور الصين في الحد من تسلل المرض خارج أرضها^(٧).
- لكن مع كل هذه العقبات الكأداء، فالأفضل اللجوء إلى القضاء الدولي للبت في هذه المسألة، إذا لم يتم حلها سلمياً بالطرق الأخرى^(٨)، دون التفكير باللجوء إلى سلوك الوسائل غير القانونية الأخرى، لأنها تتنافى مع ما تدعيه الدول من تحببها لمجتمع

(١) https://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf

(٢) نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٦) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن "ولاية المحكمة تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها". وباعتبار أن دستور منظمة الصحة العالمية هي معاهدة دولية، فينطبق عليها حكم هذا النص.

(٣) يمكن تعريف التعويض بأنه مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب كانا نتيجة للفعل الضار. أنظر: د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، مطبعة عصام جابر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٩.

(٤) <https://www.sasapost.com/should-china-pay-because-of-corona/>

(٥) <https://m.arabi21.com/story/1252097>

(٦) الصين تكتشف تفاصيل جديدة - عن أول إصابة - كورونا - تم تشخيصها - وو هان / ١٩ / ٤ / ٢٠٢٠ / www.alarabiya.com

(٧) <https://news.un.org/ar/story/2020/02/1048482>

(٨) وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة من دعوة الدول لحل النزاعات بينها سلمياً.

دولي حضاري بعيد عن إستخدام القوة أو التهديد بها على صعيد العلاقات الدولية، وخاصة تلك الدول والتي هي أعضاء دائمة في مجلس الأمن الدولي.

الخاتمة

(الإستنتاجات والمقترحات)

بعد إكمالنا لهذا البحث، على هذه الشاكلة، توصلنا إلى مجموعة من الإستنتاجات. كما توضح لنا مجموعة من الثغرات والنواقص، والتي إقترحنا معالجات قانونية وأكاديمية لها، كالتالي:

أولاً: الإستنتاجات:

- لم يستقر القانون الدولي العام، إلى الآن، على إسناد المسؤولية الجنائية للدولة كشخص عام.
- لا يوجد تعريف مُتفق عليه للمسؤولية الدولية المدنية، على الأقل، حتى الآن.
- رغم إستقرار الفقه على ثلاث نظريات عن الأساس القانوني للمسؤولية الدولية المدنية، لكن لم يتم الإجماع على إن أياً من هذه النظريات منفردة، تصلح دائماً ولكل الحالات، لتكون أساساً للمسؤولية الدولية، وعليه ينبغي إقامة أساس المسؤولية الدولية المدنية بالجمع والتكامل بين هذه النظريات، أي بمعنى الأخذ بها مجتمعة.
- يحيط بالإنسان في بيئته كائنات أخرى، بعضها مرئي والبعض الآخر غير مرئي بسبب صغرهما البالغ، ومن تلك الكائنات ما يسمى بالفيروسات (أصل التسمية لاتيني وتعني السم)، حيث أنها أكثر أشكال الحياة وفرة على سطح الأرض، بل إن عددها يفوق جميع أشكال الحياة الأخرى مجتمعة. كذلك فإن الفيروسات متنوعة جداً، إذ يقدر عدد أنواعها بمائة مليون نوع مختلف.
- إن الفيروسات كائنات خاملة (بمعنى إنها لا تستطيع العيش والإنتقسام بدون وجودها داخل خلية حية)، ولهذا تهاجم الإنسان، مسببة له المرض والوفاة. وينتمي فيروس كورونا المستجد المسبب لمرض covid-19 إلى عائلة الفيروسات التاجية.
- بدأ مرض فيروس كورونا المستجد في الظهور في شهر كانون الأول سنة ٢٠١٩ في مدينة (ووهان) الصينية بمقاطعة (هوبي) الواقعة في وسط الصين. وقد أطلقت منظمة الصحة العالمية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١١ على المرض الذي يسببه هذا الفيروس اسم covid-19، وتناقش اللجنة الدولية للتصنيف إطلاق اسم (sars-cov-2) على الفيروس المستجد، ولكن لم يتم اعتماد هذا الاسم الأخير من قبل منظمة الصحة العالمية حتى الآن.
- تم تغيير اسم هذا الوباء الفيروسي من كورونا (corona virus) إلى كوفيد-١٩ (covid-19) وهو اسم المرض الناتج عن الفيروس، تفادياً للنفور من أي شخص يحمل اسم (كورونا)، أو أي منتجات تجارية بذات الاسم، حيث حصل هذا مع فيروسات أخرى في الماضي، وتم تغيير أسمائها لنفس الغاية، لتجنب الإضرار بسمعة إنسان أو حيوان أو بلد أو شعب ما، حتى ولو كان المرض قد نشأ بينهم.
- أعلنت منظمة الصحة العالمية في ٢٠٢٠/٣/١١ أن هذا المرض الجديد وصل إلى المرحلة التي يمكن إعتبارها جائحة، والجائحة، تعني: وباء يغطي أكثر من قارة في آن واحد. مسببة أضراراً كبيرة في عدد وفيات المصابين به، والتأثير على الجوانب الأخرى من الحياة، كالجانب الإقتصادي والإجتماعي .. الخ.
- بموجب المادة (٧٥) من دستور منظمة الصحة العالمية، فإن محكمة العدل الدولية هي المختصة موضوعياً بالنظر في نزاع حول تفسير أو تطبيق ذلك الدستور بين أعضاءه الأطراف، إذا لم يتم تسويته بالمفاوضة أو عن طريق جمعية المنظمة، أو لم تتفق الأطراف المعنية على سلوك طريقة أخرى للتسوية.
- أن المسؤولية الدولية المدنية عن أضرار إنتشار مرض فيروس كورونا المستجد covid-19، هي مسؤولية تقصيرية قائمة على نظرية الخطأ.

ثانياً: المقترحات:

- تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لجعل إختصاصها القضائي إلزامياً في كل الأحوال، أسوة بالقضاء الوطني.
- العمل من أجل سرعة البت في الدعاوي التي تُعرض على محكمة العدل الدولية، لأن ذلك يعتبر من مبادئ العدالة القضائية.
- زيادة الإهتمام من لدن الباحثين والأكاديميين بأجراء دراسات أكثر عن المسؤولية الدولية المدنية، وخاصةً التقصيرية منها، للتعرف عليها من كل جوانبها.
- تشجيع أقسام القانون ومراكز أبحاث القانون على إجراء دراسات مستفيضة عن الجوانب القانونية لمرض فيروس كورونا المستجد covid-19، والآثار القانونية الناجمة عنه، حاضراً ومستقبلاً.

قائمة المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية:

أ- الكتب:

- د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
- أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، ط١، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، ٢٠١٤.
- د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- أحمد الخنساء، تاريخ العلاقات الدولية – منذ الثورة الفرنسية ١٧٨٩ حتى الحرب العالمية الأولى، ط٢، دار الكتب الثقافية، عمان، ١٩٨٦.
- أحمد خليل، قواعد التحكيم في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٦. د. أسامة إبراهيم علي التايه، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة، دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، عمان، ١٩٩٩.
٧. أستريد فابري، الإنسان والفيروسات: هل هي علاقة دائمة؟، ترجمة: د. فريد الزاهي، ط١، هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة، أبوظبي، ٢٠١٢.
٨. الأوتروا، فيروس كورونا المستجد covid-19، النسخة الأولى، ٢٠٢٠.
٩. د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
١٠. د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
١١. د. الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.
١٢. د. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي – دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٣. د. بدرية العوضي، القانون الدولي العام، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ٢٠٠٤.
١٤. د. براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
١٥. د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
١٦. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١١.
١٧. خالد مصطفى، دروس الفيروس، الأرشيف العربي العلمي، Arabic Science Archive | ArabiXiv 2020، ٢٠٢٠.
١٨. د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الأول، ط٥، مطبعة مصر الجديدة، القاهرة، ١٩٩٢.
١٩. د. سهيل حسن الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، ط١، دار الثقافة للتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
٢٠. د. صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٥.
٢١. د. عبدالعزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
٢٢. د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج١، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٠.
٢٣. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٦، مطبعة جامعة بغداد.
٢٤. د. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٢٥. د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، مطبعة عصام جابر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٢٦. د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي – النظرية العامة والمنظمات الدولية الإقليمية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٨.
٢٧. د. محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي-الجماعة الدولية، ج١، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٦.
٢٨. د. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، ط٢، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣.
٢٩. د. محمد سعيد الدقاق، سلطة محكمة العدل الدولية في إتخاذ تدابير تحفظية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٧.
٣٠. د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، ط٢، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٣١. د. محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي بين النظرية والواقع، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٣.
٣٢. د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
٣٣. د. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط١، مطبعة عبير، المنصورة، ١٩٩٤.
٣٤. دائرة الأمن الصحي والبيئة، مقدمة موجزة للتنفيذ في إطار التشريعات الوطنية، منظمة الصحة العالمية، جنيف، ٢٠٠٩.
٣٥. دوروثي إتش كروفورد، الفيروسات – مقدمة قصيرة جداً، ترجمة: أسامة فاروق حسن، ط١، مؤسسة هندواي للتعليم والثقافة، القاهرة، ٢٠١٤.
٣٦. زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٢.
٣٧. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: عبدالمحسن سعد وشكرا الله خليفة، الأهلية للنشر، بيروت، ١٠٨٧.
٣٨. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
٣٩. عبدالغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط١، دار النهضة، بيروت، ١٩٨٦.
٤٠. محكمة العدل الدولية، أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، من منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١.
٤١. محمد وطارق المجذوب، القضاء الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٤٢. المرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة، أسئلة وأجوبة على COVID-19، وزارة الصحة للجمهورية التونسية.
٤٣. المركز العربي لتأليف وترجمة العلوم الصحية، فيروس كورونا المستجد، ط١، المركز العربي لتأليف وترجمة العلوم الصحية، الكويت، ٢٠٢٠.
٤٤. مشروع دعم بناء القدرات الوطنية، مراجعة القوانين والتشريعات النافذة ذات العلاقة بالكوارث وإدارتها ضمن منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، الأردن، أيلول، ٢٠٠٩.
٤٥. معمر رتيب محمد عبدالحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٤٦. مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، ط١، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ١٩٩٩.
٤٧. منصور ميلاد يونس، مقدمة لدراسات العلاقات الدولية، جامعة ناصر، صنعاء، ١٩٩١.
٤٨. منظمة الصحة العالمية، إدارة مخاطر الأنفلونزا الجائحة، ٢٠١٧.
٤٩. موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١.
٥٠. هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين – رسالة مقارنة، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣.
٥١. وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١.
٥٢. يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

ب- البحوث والدراسات:

٥٣. إبراهيم شحاتة، محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظامها، مجلة المأمون، العدد (٢٢)، دمشق، ١٩٨٢.
٥٤. بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة قسنطينة، الجزائر.
٥٥. حسناوي العارم، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، مذكرة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥.
٥٦. د. خالد عكاب حسون وعبدالله حسن مرعي، تطور المسؤولية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١)، السنة (٥)، العدد (١٩)، ٢٠١٣.
٥٧. د. غيتاوي عبدالقادر، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في ظل الإتفاقيات الدولية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور – الجلفة، العدد الثالث عشر، المجلد ٠٤، سبتمبر ٢٠١٨.
٥٨. شتحوه يوسف ونصيرة فتحي، المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود، مذكرة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، الجزائر، ٢٠١٨.
٥٩. علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، ٢٠١٧.
٦٠. عماد جليل عبدالله حيدري، القيمة القانونية للآراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بيروت العربية، بيروت، ٢٠١٦.
٦١. غشام عبدالرزاق، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥.
٦٢. محسن عبدالله العبدالله، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة قطر، ٢٠١٩.
٦٣. محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦.
٦٤. ناصر سعد الغزاوي، تنفيذ أحكام القضاء الدولي – دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٨.
٦٥. وائل أبو طه، الضرر النووي – المفهوم وشروط التحقق، دراسة مقارنة بين الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ٢٠١٦.

ت- الوثائق القانونية:

٦٦. الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع، أعمال الدورة الثانية والخمسين، ٢٠٠١.
٦٧. اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥.
٦٨. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
٦٩. دستور منظمة الصحة العالمية.
٧٠. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٢٢)(د-٢١) في ١٩٦٦/١٢/١٩.
٧١. لائحة الأمم المتحدة رقم ٨٣/٥٦ في ٢٠٠١/١٢/١٢.
٧٢. ميثاق الأمم المتحدة.

ث- المصادر الإلكترونية:

73. <https://aawsat.com/home/article2149111/>
74. <https://ar.wikipedia.org>
75. [https://ar.wikipedia.org/wiki/منظمة_الصحة_العالمية/](https://ar.wikipedia.org/wiki/منظمة_الصحة_العالمية)
76. https://ar.wikipedia.org/wiki/الفيروسات_لتصنيف_الدولية_اللجنة
77. <https://elaph.com/Web/News/2020/04/1290193.html>

78. <https://elaph.com/Web/opinion/2020/03/1286204.html>
79. https://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf
80. <https://m.arabi21.com/story/1252097>
81. <https://news.un.org/ar/story/2020/02/1048482>
82. <https://web.archive.org/web/20191020182835/https://www.who.int/emergencies/diseases/2018prioritization-report.pdf>
83. <https://www.aa.com.tr/ar/1812074/إطار-كورونا-ضد-العالم-تدابير-الصحة>
84. <https://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/1201966>
85. <https://www.alhurra.com/arabic-and-international/2020/04/05-بمليارات-الصين-يطالب-إطار-كورونا-ضد-العالم-تدابير-الصحة>
86. <https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2018/3/11/ما-مرض-أكس>
87. <https://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/d241e4ac-fe72-4329-bb68-76e782f67396>
88. <https://www.al-watan.com/news-details/id/221352>
89. <https://www.dw.com/ar/كورونا-بسبب-والأطفال-النساء-ضد-العنف-يتصاعد-كيف/a-52918657>
90. <https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/340319>
91. https://www.ilo.org/beirut/media-centre/news/WCMS_738781/lang-ar/index.htm
92. <https://www.ohchr.org>
93. <https://www.sasapost.com/should-china-pay-because-of-corona/>
94. <https://www.scmp.com/news/china/society/article/3084635/china-confirms-unauthorised-labs-were-told-destroy-early>
95. <https://www.unesco.org>
96. <https://www.who.int>
97. [https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/technical-guidance/naming-the-coronavirus-disease-\(covid-2019\)-and-the-virus-that-causes-it](https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/technical-guidance/naming-the-coronavirus-disease-(covid-2019)-and-the-virus-that-causes-it)
98. <https://www.who.int/csr/don/12-january-2020-novel-coronavirus-china/ar/>
99. <https://www.who.int/csr/don/12-january-2020-novel-coronavirus-china/ar/>
100. <https://www.who.int/whr/ar/>
101. <https://www.worldgovernmentsummit.org>
102. <https://www.worldometers.info/coronavirus/>
103. <https://www.trtarabi.com/كورونا-والرياضة-ملاعب-فارغة-ومباريات-مؤجلة-ومشجعون-now>

بالحجر-الصحي-٢٠١٢٤

ثانياً: المصادر باللغة الإنكليزية:

104. Ademola Abbas, complete international law-text, cases, and materials, 2nd edition, oxford university press, New York, 2014.
105. Ali omar medon & Ahmad bin Muhammad husni, the basis of international responsibility and its principles towards illegal actions in international law, international journal of west Asian studies, vol.5, No.1.
106. F V. Garcia-amador & others, recent codification of the law of state responsibility for injuries to aliens, oceana publications, INC., New York, 1974.
107. Hugh Thirlway, the international court of justice, 1st edition, oxford university press, New York, 2016.
108. Martin Dixon, international law, 6th edition, oxford university press, New York, 2007.
109. Mohamed Sameh M. Amr, the role of the international court of justice as the principal judicial organ of the united nations, Kluwer law international, hague.

110. Oliver J. Lissitzyn, the international court of justice-its role in the maintenance of international peace and security, the lawbook exchange, ltd., new jersey, 2006.
111. Patrick Dumberry, state succession to international responsibility, martinus nijhoff publishers, leiden. boston, 2007.
112. Taber's cyclopedic medical dictionary, edition 23, F. A. Davis company, china, 2017.

الملخص

يتخذ هذا البحث إنتشار وباء فيروس كورونا المستجد covid-19 والمسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار الناجمة عنه، موضوعاً. لأن المسؤولية تعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها أي نظام قانوني، سواء أكان داخلياً أم دولياً، حيث أن كل نظام قانوني يتضمن مجموعة قواعد تحمي حقوقاً معينة، وعند الاعتداء على تلك الحقوق أو المساس بها بشكل مخالف لتلك القواعد، يترتب عليه أثر قانوني يسمى بالمسؤولية.

وهناك مسؤوليات متعددة في المجتمع الإنساني، ولكن أهمها هي المسؤولية القانونية، والتي بدورها تصنف إلى المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية. وتتفرع المسؤولية المدنية إلى المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

ويتضمن النظام القانوني الدولي، مثله مثل النظام القانوني الداخلي، القواعد القانونية النازمة للمسؤولية المدنية والجنائية. وبما إن مجال بحثنا يتمحور حول المسؤولية الدولية المدنية، فأنا سنركز على هذه المسؤولية دون المسؤولية الدولية الجنائية، لأن فكرة المسؤولية الجنائية للدولة كشخص معنوي لم تستقر بعد في القانون الدولي العام. ولهذا فإن المسؤولية الجنائية يتحملها الأشخاص الطبيعيون، لأن الأعمال التي تنسب إلى الدولة قد تكون جريمة، إلا إن هذه الجريمة لا ترتكبها الدولة، بل إن الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون بأسمها هم الذين يرتكبون هذه الجريمة.

الكلمات الدالة: القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية المدنية، مرض فيروس كورونا المستجد covid-19، محكمة العدل الدولية.

پوخته

ئەم تۆیژینەوهیە لیکۆلینەوه دەکات لە هەبوونی بەرپرسیارەتی نیۆدەولەتی شارستانی (مەدەنی) لە زیانەکانی بۆابوونەوهی نەخۆشی قایرۆسی کۆرۆنای نۆی covid-19.

بەرپرسیارەتی بە یەکێک لە بنەما گرینگەکانی هەر سیستەمیکی یاسایی دادەنرێت، جا سیستەمی یاسایی ناوخۆیی بێت یان سیستەمی یاسایی نیۆدەولەتی، چونکە هەر سیستەمیکی یاسایی چەندین رێسا لەخۆ دەگرن بۆ پاراستنی چەند مافێک، و لە کاتی دەستدریژکردن بۆسەر ئەو مافانە یان دەستکاریکردنیان بەشیوەیەکی ناوێک لەگەڵ ئەو رێسایانە، چەند ئاساوارێکی یاسایی لێدەکەوێتەوه، کەوا پێیان دەلێن بەرپرسیارەتی.

زۆر جۆر بەرپرسیارەتی بوونیان هەیە لە کۆمەڵگە موقایەتی، بەلام گرینگترینان بەرپرسیارەتی یاسایی، کەوا پۆلین دەکرێت بۆ بەرپرسیارەتی تاوانکاری و بەرپرسیارەتی شارستانی. و بەرپرسیارەتی شارستانی دابەش دەبێت بۆ بەرپرسیارەتی گرێبەستی و بەرپرسیارەتی کەموکۆپی (تقصیری).

سیستەمی یاسایی نیۆدەولەتیش، وەک سیستەمی یاسایی نیوخۆیی، رێسای ریکخەر بۆ بەرپرسیارەتی شارستانی و تاوانکاری لەخۆ دەگرێت.

و لەبەر ئەوەی تۆیژینەوه کەمان تاییبەتە بە بەرپرسیارەتی نیۆدەولەتی، بۆیە ئێمە تیشک دەخەینە سەر ئەو بەرپرسیارەتە بەدەر لە بەرپرسیارەتی تاوانکاری، چونکە بیروکەمی بەرپرسیارەتی تاوانکاری دەولەت تا ئێستا جیگیر نەبوو لە یاسای نیۆدەولەتی گشتی. کەوا، بەرپرسیارەتی تاوانکاری جی بەجی دەبێت لەسەر کەسە سروشتیەکان، چونکە ئەو کردارەتی دەدرێنە پال دەولەت لەوانەیە تاوان بێت، بەلام ئەو تاوانە دەولەت ئەنجامی نادات، بەلکو ئەو کەسە سروشتیەتی هەلسوکەوت دەکەن بەناوی دەولەت تاوانە کە ئەنجام دەدەن.

وشە کلیلیەکان: یاسای نیۆدەولەتی گشتی، بەرپرسیارەتی نیۆدەولەتی مەدەنی، نەخۆشی قایرۆسی کۆرۆنای نۆی covid-19، دادگای دادی نیۆدەولەتی.

Summary

This research its study the international civil liability for damages caused by the spread of Covid-19.

Responsibility is the most important principle of any legal system, whether this system is internally or internationally Because every legal system includes rules that protect rights, and when assault those rights in violation of these rules It has a legal effect Called responsibility.

There are multiple responsibilities in the human community.

The most important of these responsibilities is legal responsibility, which classify for criminal and civil liability. Civil liability is classifying into contractual and default liability.

The international legal system includes, Like the internally legal system, Legal rules regulating civil and criminal responsibility.

Because of our field of research its international civil liability, we will focus on this responsibility without international criminal responsibility.

Keywords: *Public International law, international civil liability, covid-19, international justice Court.*